إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام / العدد (٢١٤)

الأجوبة الفقهية

(مسائل متفرقة - ج٥)

أجوبة وصي ورسول الإمام المهدي عليه السلام

السيد أحمد الحسن عليه السلام

إعداد

واثق الحسيني

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

لمعرفة المزيد حول دعوة السيد أحمد الحسن (عليه السلام)

يمكنكم الدخول إلى الموقع التالي:

www.almahdyoon.org

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين وسلم تسليماً

عن الحارث بن المغيرة النصري: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بأيّ شيء يُعرف الإمام القائم (عليه السلام)، قال (عليه السلام): بالسكينة والوقار. قلت: وبأيّ شيء؟ قال: تعرفه بالحلال والحرام، وبحاجة الناس إليه ولا يحتاج إلى أحد، ويكون عنده سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله). قلت: أيكون إلا وصي ابن وصي؟ قال: لا يكون إلا وصي وابن وصي) [الغيبة - النعماني: ص١٢٩].

على ضوء هذا المنهج الإلهي الحق في التعرف على الإمام القائم (عليه السلام) أضع بين أيديكم أخوتي الكرام هذا الكتاب الذي يحتوي على (١٩٩) سؤالاً تتعلق بأحكام فقهية مختلفة يعم الابتلاء بها، كانت قد وجّهت إلى اليماني الموعود السيد أحمد الحسن (عليه السلام) فأجاب عنها. وألحقت بها "حوار في أحكام الربا في القروض والمعاملات". ولأجل أن تعم الفائدة قمت بجمعها وتبويبها وإفرادها في كتاب - وقد أعانني على جمع بعضها الشيخ غسان المحمدي وفقه الله - وأجريت تعديلات على بعض الأسئلة لتكون أكثر وضوحاً.

أسأل الله أن يمكن لسيدي قائم آل محمد (عليه السلام) في أرضه في القريب العاجل ويملأ به الأرض قسطاً وعدلاً بعد أن ملأها حكام الجور والعلماء غير العاملين وأذنابهم ظلماً وفساداً، ويغفر لنا تقصيرنا في حقه ويجعلنا من المسلّمين له الآخذين بقوله العاملين بإرادته الفائزين بكرامته في الدنيا والأخرة.

وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً له وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والحمد لله رب العالمين

واثق الحسيني

٢٩/ شوال/ ١٤٤١هـ

الشعائر الحسينية

كي يكون الإنسان على بصيرة من أمره هنالك بعض الشعائر الحسينية سواء كانت متعارفة سابقاً أو ظهرت في الآونة الأخيرة، نود بيان الموقف الشرعي منها، ونذكر منها:

س١/ تلطيخ الوجوه والرؤوس بالطين أو الغطس في الوحل ؟

س٢/ المشي على الجمر والصلاة عليه ؟

س٣/ المشي على الشوك أو الاضطجاع أو تقليب البدن عليه ؟

س٤/ يكتب بعضهم على ملابسه بعض الكلمات مثل (كلب رقية) وغيرها ؟

س٥/ غرس قفل في الظهر أو الذراع أو بعض أجزاء البدن ؟

س٦/ المشي على أربع أو الزحف في المواكب أو عند زيارة الحسين (عليه السلام)؟

ج س/ ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦

اجتنبوا هذه الأمور يرحمكم الله.

س٧/ الضرب على الظهر والصدر بالسلاسل والزنجيل ؟

ج/ جائز، طالما أنها لا تسبب ضرراً معتداً به.

س٨/ رفع المشاعل من يوم السابع إلى العاشر من محرم وقرع الطبول ؟

ج/ جائز.

س٩/ الليلة الثامنة من محرم تكون مخصصة للقاسم بن الحسن (عليه السلام) فيشعلون الشموع ويضعون الحناء وبعض الحلويات... بدعوى عرس القاسم. فهل يتناسب ذلك مع ألم الحزن لمصيبة عاشوراء؟ وهل مسألة عرس القاسم وعقد قرانه على السيدة سكينة صحيحة ؟

ج/ لا إشكال طالما أنها شعائر يراد منها الحزن على القاسم بن الحسن واستذكار مصيبة كربلاء.

س١٠/ من المتعارف عليه أنه بعد ظهيرة عاشوراء تكون في كربلاء ركضة طويريج ويشيع البعض أنه رأى الامام المهدي (عليه السلام) يركض فيها ؟

ج/ لا إشكال فيها.

س١١/ وصل الحال أن بعض النساء يشاركن في التطبير وقد شاهدت أن شعورهن مكشوفه أمام الرجال بدعوى إحياء الشعائر ومواساة الفاطميات ؟

وقد يحاول البعض تزيين فعلهن بهذه العبارة الواردة في زيارة الناحية المقدسة (بَرَزْنَ مِنَ الخُدُورِ نَاشِرَات الشُّعُورِ عَلى الخُدُودِ لاطِمَاتُ الوُجُوه سَافِرَات..) ؟

ج/ لا يجوز للمرأة أن تكشف شعرها أمام الأجانب، ولا يصح التعليل المذكور حتى مع اعتقادهم أن المقصود بالزيارة هو خروج بعض بنات النبي مكشوفات الرؤوس والشعور لأنهن إن خرجن بهذه الحال فقد أجبرهن الأعداء بعد الهجوم على الخيم وإحراقها، فلم يخترن بإرادتهن هذا الخروج، وبالتالي لم يرتكبن أي معصية، بينما من تبرز شعرها وتهتك حجابها بكامل إرادتها فهي تعصي الله سبحانه ولا ينفعها الاعتذار بأنها تريد الطاعة والعبادة فالله سبحانه أجل من أن يُعبد بالمعاصي.

س١٢/ في الزيارات المخصوصة هل علينا أن نزور الإمام الحسين (عليه السلام) في اليوم المحدد؟ وهل إذا وصلنا سيراً على الأقدام أو بوسيلة نقل قبل اليوم المخصوص يحتسب لنا أجر الزيارة المخصوصة سواء الأربعينية أو الشعبانية، أم تحتسب زيارة مطلقة ؟

ج/ إذا كانت النية هي تلك الزيارة المخصوصة فلا إشكال في التقديم والتأخير طالما هناك أسباب منطقية لهذا التأخير والتقديم كالزحام الشديد أو الظروف الخاصة وما شابه.

س١٣/ ما هو الأفضل للمرأة بالنسبة لزيارة الأربعين هل تذهب مشياً أم تزور في بيتها ؟

ج/ الأمر يعتمد على الظرف والحال التي هي فيه فكلاهما جائز والأفضلية تعود لحال الإنسان وظرفه.

* * *

ما يتعلَّق بالطهارة

س١٤/ أحد المخالفين طرح عليَّ هذا السؤال وهو في مقام الإشكال على علم السيد أحمد الحسن (عليه السلام):

يقول إمامكم في كتاب شرائع الإسلام ص١٠ (وأما ماء البئر: فإنه ينجس بالملاقاة ... وطريقة تطهيره: ينزح منه ماء بحسب ما وقع فيه... والعقرب والحية والوزغ ينزح لها بين (٣٠ لتر- ٧٠ لتر) بحسب حجم الحيوان وحاله). وهذا يعني أن الوزغ نجس. ثم يقول في موضع آخر في كتاب الشرائع ص٣٤ عند تعداد النجاسات (والوزغة طاهرة، ولكن لا يستعمل ماء قليل وقعت فيه فأرة أو جرذ أو وزغة للشرب أو الطهارة، ولا ماء قليل مات فيه وزغ أو عقرب أو أفعى).

فالعقرب والحية والوزغ ليس لها نفس سائلة وهذا معلوم، وإذا ماتت في البئر لا تنجِّسه لأنها ليست نجسة، فكيف حكم بوجوب نزح البئر إذا ماتت فيه رغم أنها طاهرة؟ هذا تناقض واضح.

مولاي نرجو منكم الإجابة لدفع هذا الإشكال.

ج/ النزح للعقرب والوزغ والأفعى ليس لكونها نجسة فأنا لم أقل إنها نجسة لهذا يتم النزح لها، بل بينت عدم الحكم بنجاستها لما ذكرت النجاسات وبينت أيضاً أن الماء الذي تموت فيه لا يصح استعماله للشرب أو الطهارة لهذا قلت ينزح لها فيما سبق. ولا يضر وضع حكم النزح لها مع حكم النزح للنجاسات، كما لا يضر مخاطبة إبليس مع كونه من الجن بالعنوان العام (الملائكة) الذي يشمل أغلب الحاضرين وهم الملائكة "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى" ..... فكما ترى لو كان يصح الإشكال على ما كتبت في الشرائع بهذه الصورة الساذجة والسفيهة لكان الإشكال على القرآن أوجب ... ولا أقول إلا قبح الله العقول المعوجة لهؤلاء الذين لا يكادون يفقهون قولاً.

س١٥ / هل يجوز دخول المجنب والحائض إلى الحسينيات وأضرحة الأئمة (عليهم السلام) ؟

ج/ بالنسبة للحسينيات إذا أُنشِئَت للصلاة فحكمها حكم المسجد، فلا يصح أن يجلس فيها المجنب أو الحائض أو ما شابه، إلا لسماع مصيبة الحسين (عليه السلام) أو سماع مجلس عزاء للمعصومين فإذا انقضى المجلس انصرف.

ويجوز للمجنب والحائض وما شابه الجلوس أو البقاء في المساجد إذا كان لسماع مصيبة الحسين (عليه السلام) أو لسماع مجلس عزاء للمعصومين ولكن ينصرف بعد انقضاء العزاء.

أما بالنسبة إلى أضرحة الأئمة (عليهم السلام) فالمساحة التي يحيطها البناء الأول حول الضريح حكمها حكم المسجد بشرط أن لا تتجاوز مسافة (٢٥ متراً) حول الضريح.

أي مجلس إحياء ذكر للمعصومين (عليهم السلام) يمكن حضوره للجنب والحائض وما شابه، سواء كان في مسجد أو حسينية او ضريح المعصوم (عليه السلام). يعني يشمل المواليد وما شابه، وليس الوفيات فقط.

والحسينية إذا كان الغرض من إنشائها هو تقديم الطعام وإقامة مجالس العزاء والذكر والنوم وما شابه من خدمات، ولم تكن تقام فيها صلاة الجماعة بانتظام أو بكثرة فحكمها حكم البيت ولا تسري عليها أحكام المساجد.

* * *

ما يتعلَّق بالصلاة

س١٦/ الأطفال الذين بلغوا سن التكليف يجدون صعوبة في الأذان والإقامة لكل صلاة، بحيث أصبح ثقلا عليهم، ويعيدون الأذان والإقامة مرات ومرات هذه المسألة تتكرر كل يوم إلى درجة تؤدي إلى بكاء الصغار أو نفورهم ما الحل؟ هل عليهم الأذان والإقامة ؟

ج/ علّموهم الأذان والإقامة بصورة صحيحة ولديكم الوقت لهذا الأمر، وأيضاً يمكنكم أداء الصلاة جماعة كعائلة، وأيضاً يمكنهم الاكتفاء بأذان من أذن في نفس وقت ومكان الصلاة.

س١٧/ سيدي ومولاي يا بن رسول الله أنا وأعوذ بالله من الأنا من سكان الحجاز آمنت بدعوتكم المباركة وكنت من قبل إذا حان وقت فريضة من الفرائض لا سيما الفجر أو فريضة المغرب أؤديها في العمل لضيق وقتها حيث لا أستطيع أن أوجلها حتي رجوعي إلى البيت وكنت أؤديها جماعة معهم من باب التقية (على فتاوى المراجع)، الآن سيدي وبعد إيماني بدعوتكم وحقكم هل يجوز لي أن أؤديها معهم منفرداً من باب المتابعة في الحركات فقط ،وهل يجوز لي أداؤها في مسجدهم مع عدم وجود البديل، وهل يجوز لي السجود على الفرش إن تعذر البديل ؟

ج/ يجوز أن تؤدي الصلاة في مساجدهم، ويجوز إن اضطررت أن تصلي معهم منفرداً، ويمكنك أن تتخذ ولو شيئاً بسيطاً للسجود عليه مثل المنديل الورقي أو قطعة ورق صغيرة، وفقك الله لكل خير هو ولي وهو يتولى الصالحين.

س١٨/ في حال التخيير بين التمام والقصر في الصلاة في الأماكن الأربعة المباركة (المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الكوفة والحرم الحسيني) فالسؤال ما هي حدود هذه الأماكن التي يكون المكلف فيها مخيراً في صلاته ؟

ج/ بالنسبة للمساجد الثلاثة كل ما دخل في حرمها حكمه التخيير، وحدود الحائر هو محيط قبر الامام الحسين (عليه السلام) بقطر ٢٥ متراً.

س ١٩ / هل يجب على ولي الميت أن يقضي ما فات والديه من صيام وصلاة في حال تركهما ذلك عن عمد طوال حياتهم، أو في حالة الجهل، وفي حال عدم قدرته على القضاء أو التصدق عنهما هل هناك شيء يقوم به عنهما ؟

ج/ يجب عليه القضاء ولو عجز عن القضاء والتصدق يستغفر لهما باستمرار.

س٢٠/ هل يجب قضاء صلاة الآيات على الحائض عند وقوع المسبب لوجوب الصلاة أو يكون حكمها كباقي الصلوات وهو عدم وجوب قضائها ؟

ج/ لا يجب.

س ٢١/ ما حكم من فاتته صلاة الصبح وتذكرها في خطبتي صلاة الجمعة ؟

ج/ يقوم ويصليها في أثناء الخطبة ولكن بإخفات ودون أن يرفع صوته.

س٢٢/ شخص صلى مأموما وكان إمام الجماعة أحد الاخوة الانصار، ولكن كان هناك فاصل أكثر من صف من بعض المخالفين. فهل صلاته صحيحة ؟

ج/ لا تصح الصلاة مأموماً مع الفاصل المذكور.

س٢٣/ هل يجوز أن تكون المرأة إماماً للنساء في صلاة الجمعة مع توفر الشروط؟

ج/ يجوز.

س ٢٤/ مكلف كثير السفر، هل تجب عليه صلاة الجمعة في حال مروره في منطقة تقام فيها صلاة الجمعة ؟

ج/ إذا كان مروره وقت إقامة الصلاة فعليه أن يصلي الجمعة.

س ٢٥/ من يسلم على المصلين اثناء خطبتي الجمعة، كيف تكون صيغة الرد عليه، بالمثل كما في الصلاة أم بالرد المتعارف (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) ؟

ج/ بالمثل.

س٢٦/ لو اتفق عيد الغدير المبارك يوم الجمعة، وأتى المكلف بصلاة العيد، فهل يعتبر مخيراً في حضور الجمعة ؟

وبعبارة أخرى هل عيد الغدير له نفس الحكم بالنسبة لعيد الاضحى والفطر إذا صادف حلوله يوم الجمعة. كما هو مبين في كتاب الشرائع: [إذا اتفق عيد وجمعة، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته].

ج / إذا صلاها جماعة وبشروطها الصحيحة يكون مخيراً.

س٢٧/ ما حكم الجلوس في بيت أرضه مغصوبة إذا كان الشخص لا يملكها وإنما موكل بحراستها كموظف رسمي هل صلاته وأعماله فيها صحيحة ؟

ج/ يتجنب العبادة فيها فلا تصح العبادة في أرض مغصوبة.

* * *

ما يتعلَّق بالصيام

س٢٨/ مولاي بنت أُختي عمرها عشر سنوات والصيام عليها واجب وهي ساكنة في أمريكا، والنهار عندهم طويل وهي ضعيفة جداً وليس لديها الطاقة الكافية لتقاوم بحيث لا تستطيع حتى الكلام نقلت لي اختي أنها جدا متعبة وهي في وقت نموها هل تتم الصيام؟ علما أن أباها لا يقبل ان تفطر وأُمها ترى حالها.

ج/ عموماً الصيام لا يضر إن شاء الله، أنا أيضاً لدي بنت عمرها تسع سنوات وبنيتها الجسدية ليست قوية وصامت الحمد لله، وعموماً إذا تيقنتم أن الصيام يضرها يجوز لها الإفطار وتقضي في وقت آخر.

س٢٩/ سيدي أحد اخوتنا الانصار واثناء المواجهات العنيفة اليوم مع الدواعش في الموصل ونتيجة لشدة الحر وظروف المعركة، لم يستطع إكمال الصيام فأفطر. ما حكمه، وما حكم الصيام في هكذا ظروف بالنسبة للأخوة الأنصار المقاتلين؟

ج/ ليس عليه شيء غير القضاء، وعموماً من يكون في ظروف عمل صعبة وقاسية يتعسر معها الصيام لا إشكال إن أفطر ويقضي لاحقاً ولكن عليه أن يجرّب الصيام وإذا وجد (بينه وبين الله) أنه عاجز عن إتمام الصيام فله أن يفطر ويقضي الصيام لاحقاً. وكل إنسان بصير بنفسه وحاله وهو من يقرّر بينه وبين الله طاقته على التحمل في الظروف القاسية.

س٣٠/ من يريد إجراء عملية في يوم وجب صيامه كشهر رمضان هل يجوز له الإفطار قبل إجراء العملية الجراحية في حالة طلب منه الطبيب الإفطار للتهيؤ للعملية، مثل شرب دواء أو ما شابه أو أي شيء نتيجته الإفطار؟ وفي حال كون العملية غير ضرورية أو يمكن تأجيلها الى ما بعد شهر رمضان أو اليوم الواجب صيامه كبعض عمليات التجميل والأسنان، هل يجوز له إجراءها في رمضان وإن كانت تتسبب بإفطاره ليوم أو أيام أو تؤدي إلى إفطاره قبل إجراءها ؟

ج/ يجوز له عمل أي عملية جراحية مباحة في شهر رمضان أو يوم وجب عليه صيامه إن كانت ضرورية أو لا يمكنه تأجيلها، ويجوز له الإفطار قبل إجراءها إن طلب منه الطبيب ذلك كتناول علاج معين قبل إجراءها،
أما بعد إجراءها فإن طلب منه الطبيب الإفطار لتناول الدواء أو لسرعة الشفاء أو ما شابه، فيجوز له الإفطار وليس عليه في كل الأحوال غير قضاء الأيام التي أفطرها.
وكما يجوز له عمل أي عملية في البدن والفم في شهر رمضان أو يوم وجب عليه صيامه إذا لم يتيقن بأنها ستؤدي الى الإفطار وإن بدأت إجراءات العملية أو تهيئته لها وطلب منه الطبيب الإفطار أو تناول دواء معين فلا إشكال إن أفطر وإن أدت نفس العملية إلى إفطاره، لا إشكال أيضا وليس عليه في كل تلك الأحوال غير القضاء.
أما اذا لم تكن العملية - سواء كانت في الفم أم البدن - ضرورية وكان على علم ويقين أنها ستؤدي إلى إفطاره أو أن الطبيب سيطلب منه الإفطار أثناء التهيؤ للعملية، فعليه تجنبها في شهر رمضان أو في أيام وجب عليه صيامها.

س٣١/ مريض يأخذ العلاج بشكل مستمر يمكنه الصيام ولكن فيه ضرر عليه، ماذا يصنع ؟

ج/ المريض يفطر طالما أن الصوم يضر بحاله أو يزيد مرضه أو يشكل خطراً على حياته.

س٣٢/ هنالك صيام يسمى بـ (صيام الروح) وهو وارد في روايات الطاهرين (عليهم السلام) ومضمون هذه الروايات هو أن الإنسان يمتنع عن تناول ذوات الأرواح. فما هو حكم هذا الصيام ؟

ج/ شخصياً كل عام امتنع عن تناول الحيوانات ومنتجاتها طيلة شهر ذي القعدة وأول تسعة أيام من ذي الحجة وأيضاً أضيف - لهذا الصيام - في أول تسعة أيام من ذي الحجة الصيام العادي المعروف، ولكن هذا أمر ليس بواجب إنما هو مفيد لروح الإنسان ورقيّه وصحة بدنه.

س٣٣/ ما هو حكم كتابة ونظم الشعر لآل البيت (عليهم السلام) في شهر رمضان المبارك، هل نستطيع نظم الشعر في آل البيت، أم هو من المكروهات في الشهر الفضيل ؟

ج/ لا إشكال في كتابة وإنشاد الشعر في رمضان وغيره ليلاً ونهاراً.

* * *

ما يتعلَّق بالخمس والزكاة

س٣٤/ إذا كان المكلف يمتلك مبلغا قدره ٥ ملايين، فدفع خمسه مليون وبقي عنده ٤ ملايين مخمسة، وفي أثناء السنة تبدلت أعيان المبلغ الباقي (٤ ملايين) فصرف منه وأضاف عليه وعند حلول رأس سنته الخمسية كان لديه ٤ ملايين، فهل يجب عليه تخميسها ؟

أي أن لحاظ المبلغ المتبقي (المخمّس) هل يكون باعتبار نفس العين أو القيمة ؟

ج/ لا يجب فيها الخمس.

س ٣٥/ هل يجب تخميس الإرث سواء في وقته أو بعد حلول سنته الخمسية ؟ وهل هناك فرق بين الإرث المحتسب والإرث غير المحتسب كما هو معروف ؟

ج/ إذا كان الإرث أموالاً مخمسة فلا خمس فيها مرة أخرى أما إن كان الميت لا يخمس أمواله فيخمسه عند استلامه.

س ٣٦/ ما حكم من نسي وقت سنته الخمسية لمال التجارة الذي يعمل به ؟

ج/ إذا كان يحتمل أنه وقت معين فيعمل به وإلا فيحدد وقتاً جديداً.

س٣٧/ شخص خمس أمواله وممتلكاته لكنه لم يخمس داره الثانية – خالية من السكن - التي يجب فيها الخمس، وبعد أن مرَّ بظروف معينة أضطر لأن يسكن في هذه الدار التي لا يوجد عنده سواها، فما هو حكمها، تخمس أم لا ؟

ج/ إذا كانت داره الوحيدة التي يملكها حالياً فلا تخمس.

س٣٨/ في بلادنا مرسوم أن يشترون لطفلهم قبل ولادته وأيضا قبل بلوغه، أثاث وألعاب وألبسة، فهذه الأشياء مخصوصة للطفل وهو لم يولد أو لم يبلغ كي يستفيد منها، فهل يجب الخمس فيها ؟

ج/ لا يجب.

س٣٩ / شخص يملك ثلاثة بيوت، بيت ساكن فيه، وبيت يسكن فيه اخوته، والثالث يسكن فيه اخوته مع امه (ام المالك)، فأي منها يجب فيه الخمس ؟

ج/ لا خمس على البيت الساكن فيه، واما البيت الذي يسكن فيه اخوته ففيه الخمس، واما الثالث الذي يسكن فيه اخوته وأمه ففيه الخمس، ولكون الأم واجبة النفقة يستثني من الخمس مبلغ ايجار لمدة سنة لأمه. ويمكن أن يدفع خمسه على شكل دفعات.

س٤٠/ يسأل بعض الاخوة الانصار (وفقهم الله) عن مشروعية استلام الحقوق الشرعية كالخمس وزكاة الفطرة من غير المؤمنين بدعوة الحق (ومن غير النواصب) ؟

ج/ يجوز مع علم المعطي أن الإيمان بخلفاء الله شرط قبول الأعمال العبادية.

س٤١/ ورد في شرائع الإسلام: (في أوصاف المستحق لزكاة الفطرة الوصف الأول: الإيمان. فلا يعطى كافراً، ولا معتقداً لغير الحق إلا ما ذكر حال كونهم يستمالون للجهاد، ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف، وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم. ولو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد).

وهنا ما المقصود ب (أعاد) هل عليه استرجاع زكاته التي دفعها إلى المخالفين؟ أو عليه أن يدفعها مجدداً إلى مستحقيها من المؤمنين؟ وهنا هل لو كان الوقت باقيا أو مطلقا ؟

ج/ يدفعها مرة أخرى لمستحقها إن كان الوقت باقياً.

* * *

ما يتعلَّق بالحج

س٤٢/ توجد عروض للعمرة والحج وزيارة الإمام الرضا (عليه السلام) من بعض الشركات الأهلية فيدفعون المبلغ كاملاً عنه ويأخذوه منه أقساطاً مع الفائدة ؟

ج/ لا إشكال.

س٤٣/ إذا كان في ذمة المكلف حق شرعي كالخمس أو كان مدينا للناس، وبُذِلَ له مبلغ يكفيه للحج، فهل يجوز له الحج ويجزيه عن حجة الإسلام ؟ أم يجب عليه أداء الحقوق التي في ذمته ولا يذهب للحج ؟

ج/ مع الاطمئنان من القدرة على سداد الدين مستقبلاً يجوز له استعمال المال في أداء مناسك الحج وحجه صحيح، ومع عدم وجود اطمئنان فالأفضل أن يسدد الدين من المال الذي توفر له، ويكره له ترك سداد الدين.

أما مع علمه ويقينه أنه سيعجز عن سداد الدين مستقبلاً فعليه أن يسدد الدين عند توفر القدرة على السداد.

س٤٤/ هل يجوز الذهاب للحج بطرق مخالفة للقانون الوضعي سواء في بلد المكلف أم في السعودية ؟

ج/ إذا لم يكن في ذهابه اعتداء على حقوق المؤمنين فيجوز له الذهاب وحجه صحيح.

س٤٥/ هل يجوز الذهاب للحج مرة ثانية استحبابا أو نيابة إذا كان ذلك يؤثر على غيره لأنه سيشكل جزءً من العدد المسموح به لدولته ؟

ج/ لا يجوز له الذهاب إن كان ذهابه يسبب ضرراً للمؤمنين كمزاحمتهم على حجهم الواجب، ولكن إن ذهب فحجه صحيح.

س٤٦/ إذا أوصى الأب ولده الأكبر أن يحج عنه بالنيابة وتمكن الولد بعد ذلك من أداء الحج مع الاستفادة من اسم الأب، فهل يحق له أن يحج عن نفسه ويستنيب غيره للحج عن أبيه ؟

ج/ لا إشكال في ذلك.

س٤٧/ ذُكر في كتاب الشرائع أن حجّ التمتّع هو فرض من كان البعد بين أهله ومكة (٢٢ كم) فهل مبدأ الاحتساب في جانب الأهل هو المنزل أو منتهى البلد الذي يسكنه ؟

ج/ منتهى العمران والبناء في المدينة التي يسكنها.

س٤٨/ إذا وجد طريقان من مسكن المكلف إلى مكة المكرمة أحدهما يبعد أقل من (٢٢ كم) والثاني أكثر من ذلك فهل يجب عليه حج التمتع أم الإفراد ؟

ج/ كلاهما يصح.

س٤٩/ من كان وظيفته حج الإفراد ولكنه أتى بحج التمتع فهل يعتبر حجه مجزيا ؟

ج/ في كتاب شرائع الإسلام: (وهذا القسم والقران فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون (٢٢ كيلومتر) من كل جانب. وإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً أو اختياراً جاز ولا يلزمهم هدي).

س٥٠/ بالنسبة لحجاج الداخل (السعودية) عندما يريدون الحج فلهم طريقتان لدخول مكة إما أن يكون حاصلا على تصريح من الحكومة بمبلغ باهض، أو يدخل لابساً المخيط فلا يتم سؤاله أو إيقافه، فهل عليه كفارة فيما لو لبس المخيط في هذه الحالة ؟

ج/ يكفر بشاة.

س٥١/ هل المقصود بمكة المكرمة والمدينة المنورة اللتان تترتب عليهما بعض الأحكام هما مكة والمدينة حسب الحدود القديمة فقط أم تشمل التوسعة التي حصلت فيهما ؟

ج/ حسب الحدود القديمة.

س٥٢/ إذا أحرم المكلف بعمرة مفردة وأنهى أعمالها وبقي في مكة إلى أيام الحج، ثم أراد أن يأتي بحج التمتع عن نفسه أو نيابة عن غيره، فهل يحرم بعمرة التمتع من أدنى الحل أم يجب عليه أن يخرج إلى أحد المواقيت ؟

ج/ يُحرم من أدنى الحل.

س٥٣/ أنا الآن في مكة لأداء العمرة المفردة وأريد أن أعتمر مجدداً نيابة عن والدي هل يصح أن أغتسل وألبس ثوبي الإحرام في الفندق ثم أخرج الى الميقات (مسجد التنعيم) وألبي هناك وأحرم؟ أم أن الغسل ولبس ثوبي الإحرام يُشترط أن يكون في الميقات ؟

ج/ يجوز أن يلبس ملابس الإحرام ويغتسل في الفندق ثم يذهب للميقات ويحرم للعمرة.

س٥٤/ هل يجوز الطواف في الطوابق العلوية للمجسر المحيط بالكعبة المشرفة عند الزحام؟

ج/ يجوز.

س٥٥/ في حال ازدحام المطاف بحيث يصعب الطواف بين مقام إبراهيم (عليه السلام) والكعبة المشرفة، هل يجوز الطواف من خلف المقام ؟

ج/ يجوز.

س٥٦/ إذا أراد الطائف الابتعاد عن الاحتكاك بالنساء أثناء الطواف هل يعتبر من الزحام المجوز للطواف بالطوابق العلوية ؟

ج/الاحتكاك أو احتماله لا يحدث إلا مع الزحام الشديد عادة، فحسب صيغة السؤال يجوز.

س٥٧/ أحد الإخوة الأنصار أثناء طوافه وبسبب الزحام والتدافع صار أحد الأشواط خارج مقام إبراهيم، (عليه السلام) ماذا عليه أن يفعل ؟

ج/ ليس عليه شيء لطوافه خارج مقام إبراهيم (عليه السلام) بسبب الزحام.

س٥٨/ دخلنا لطواف النساء ومنعونا من الطواف حول الكعبة لشدة الزحام، فصعدنا إلى الطابق الأول وباشرنا بالطواف، وبعد تجاوزنا الشوط الأول رأيناهم فتحوا المجال للطواف عند الكعبة فنزلنا وأكملنا الطواف من حيث انتهينا مباشرة بشكل متوالي. فهل هذا الطواف صحيح أم يجب علينا استئناف طواف جديد ؟

ج/ طوافه صحيح ولا يحتاج الاستئناف.

س٥٩/ هل يجوز للمرأة تقديم الطواف والسعي على المبيت بمنى من دون خوف نزول الحيض، وإنما لخوف الزحام وملامسة الرجال ؟

ج/ يجوز.

س٦٠/ بالنسبة لصلاة الطواف، قد تتقدم النساء على الرجال أو تكون بجانبهم، ويصعب الحصول على مكان تكون فيه النساء خلف الرجال بسبب الزحام، فما هو حكم الصلاة هنا ؟

ج/ مع الاضطرار تصح الصلاة.

س٦١/ في حال الوقوف الاضطراري في الموقفين إذا منتعته السلطة الجائرة من ذلك هل يجزيه المرور بعرفة ومزدلفة بالسيارة ؟

ج/ مع الاضطرار يجزيه المرور، وإن لم يتمكن من الموقفين ولو لبعض الوقت، فهو مصدود ويعمل بعمل المصدود وقد بينته في الشرائع.

س٦٢/ إذا ذهب المكلف إلى الحج ولم يتمكن من الإتيان باختياري الموقفين في الوقت المحدد، ولا باضطراريهما، ولم يتمكن من الحج في القابل لسبب مانع، ولم يتمكن حتى من استئجار من ينوب عنه، فماذا يترتب عليه ؟

ج/ لا يترتب عليه شيء، فالحج غير واجب إلا على من تيسر له الطريق إلى الحج، وعموماً ذهابه يجزي فإنما الأعمال بالنيات.

س٦٣/ ما هي الحدود الشرعية لمنى أهي (الحدود المتعارف عليها قديما) ام أنها تشمل التوسعة بالتمدد الجغرافي الحالي إداريا ؟

ج/ حسب الحدود القديمة.

س٦٤/ قد لا يتمكن الحاج من الذبح في منى ولا في المناطق القريبة منها فما هو تكليفه ؟

ج/ اذا عجز عن الذبح في منى أو محيطها فعليه الصيام بالكيفية التي بينت في الشرائع، ثلاثة أيام في الحج وسبعة عند عودته لأهله. وإذا عجز عن الصيام فليس عليه شيء. والأفضل له أن يكلف من يذبح عنه عند أهله أو في أي مكان آخر.

س٦٥/ بعض المؤمنين من الجزائر يعيشون في مجتمع مخالف يسألون عن جواز ذبح الاضحية يوم عرفة تقية ودفعاً للضرر، إذ يصادف يوم العيد في محيطهم الاجتماعي؟

ج/ يجوز.

س٦٦/ هل يجوز السعي بين الصفا والمروة في الطوابق العلوية عند الزحام ؟

ج/ يجوز.

س٦٧/ تم استحداث سرداب للسعي بين الصفا والمروة تحت الطابق الأرضي هل أداء السعي فيه مجزي ؟

ج/ إذا تعسر عليه السعي في المستوى الطبيعي يجوز له استخدام السرداب المذكور للسعي.

س٦٨/ أحد المؤمنين سعى بين الصفا والمروة مع الحملة في السرداب، مع أنه لا يوجد عسر في السعي في الطابق الأرضي. فما الذي يترتب عليه ؟

ج/ ليس عليه شيء.

* * *

ما يتعلَّق بالنكاح والحياة الزوجية

س٦٩/ مؤمن أراد أن يتزوج من مؤمنة وقد اقتنع كل منهما بالآخر ولكن الاستخارة كانت سيئة فتركا الامر. في الحقيقة الموقف جعلني أتساءل كثيراً، ودائماً ما يُقال الخيرة عند الحيرة فهل هنا هما على خطأ يعني لم تكن الاستخارة بشكل صحيح أو أنها صحيحة ويُستحسن الاستخارة حتى في هكذا حالات ؟

ج/ الخيرة عند اختلاف الطرق والحيرة وعدم معرفة الطريق الأنسب أو الصحيح. أما شخص أحبَّ الزواج من امرأة أو امرأة أحبت الزواج من رجل فلا معنى للخيرة هنا، فالأمر يعتمد على دراسة الأمر وكونه مناسباً وصحيحاً لكليهما.

س٧٠/ ذكر الإمام (عليه السلام) في شرائع الاسلام أن الولاية للأب والجد بشرط الإيمان والعدالة، فهل هذا يعني سقوط الولاية عن الابن ؟

ج/ لا ولاية لغير المؤمن على المؤمن.

س٧١/ كثيراً ما يقع هذا الأمر بين بعض الناس بسبب جهلهم به وهو: أن أُم أرضعت ابنها أو بنتها عند جدته (والدة الأم) رضعات متكاملة لحد الإشباع، فهل ينشر ذلك الحرمة بين أب الرضيع وأُمه ؟

ج/ لا ينشر في الحالة المذكورة ولكن الأولى ترك هكذا أمر.

س٧٢/ هل يحق للأنصاري أن يشتم ويسب ويضرب زوجته؟ وكل خطأ يحصل في البيت يترك اللوم عليها؟ فمثلا: عندما يعطيها شيء وبعد فترة يريده منها وهي تقول لقد نسيت، يقول طبعاً نسيتِ لأنك لا تهتمين بي، والله وحده يعلم كم أُحبه وأهتم به لأبسط الأمور ؟

ج/ أكيد الشتم والسب غير جائز وهذا أمر مفروغ منه، والمفروض العلاقة بين الزوجين علاقة ود ومحبة وليس تنافر والمطلوب من الطرفين العمل على ذلك.

س٧٣/ هناك نساء تأخذ أموال من أزواجها دون علمهم بها، وتقول زوجي لا يعطيني مال وأنا مضطرة لأن أخذ بعض الأموال دون علمه. هل هذا الفعل حلال أو حرام ؟

ج/ المفروض العلاقة بين الزوج والزوجة أكبر من الأموال، والمفروض أن يكون بينهم مودة ورحمة وعلاقة طيبة يسودها التفاهم. لكن عموماً لا يجوز للزوجة أن تأخذ أموال زوجها دون إذنه طالما أنه ينفق عليها ما يسد حاجتها وحاجة أطفالها.

س٧٤/ ما حكم الزوجة التي لا تمكن زوجها منها بسبب حالتها النفسية ؟

ج/ إذا كانت مريضة نفسياً كما هو مضمون السؤال فتعالج حتى تشفى من مرضها.

س٧٥/ في حال وجودها في بيت أهلها وهي غضبانة من زوجها، هل يجوز لها أن تخرج من بيت أهلها لقضاء حوائجها أو زيارة أرحامها من دون أن تأخذ الإذن من زوجها ؟

ج/ لا يجوز أن تخرج بدون إذن زوجها إلا لأداء الواجب أو الضرورة.

س٧٦/ وهل يجوز لها ان تخرج للفسحة مع اخواتها المتزوجات ومعهن أزواجهن الرجال مع ارتداء النساء الحجاب مع ما للفسحة من اختلاط وكلام وضحك ونزول البحر بالحجاب وما شابه ذلك ؟

ج/ تبين من جواب السؤال السابق أنه لا يجوز خروج المتزوجة بدون اذن زوجها.

س٧٧/ اخت انصارية متزوجة من غير انصاري من مدة طويلة وصار بينهما خلاف شديد وعندهما أولاد، اشتكت عليه في المحكمة ووصل الأمر أن حكم القاضي لها بالطلاق من زوجها. فهي الان قد طلقها القاضي من زوجها بقانونهم مع العلم أن الزوج لم يطلقها.

فما هو حكمها؟ هل هي مطلقة شرعاً ويحق لها الزواج من غيره بعد انقضاء العدة، أم أنها غير مطلقة حتى يطلقها زوجها ؟ وإذا كانت غير مطلقة شرعاً حتى يطلقها زوجها وهو متعنت معها ويلحق بها الضرر فما هي الطريقة التي تكون مطلقة منه شرعا ؟

علما أنه معاند ولا يريد الطلاق وهو غير مؤمن والمؤمنة تريد الطلاق وتسأل عن الحل.

ج/ ترفع طلباً للمحكمة الشرعية وتطلب فيه الطلاق الشرعي وتشرح حالها وكونها مطلقة فعلاً في الأوراق الرسمية الحكومية.

* * *

ما يتعلَّق بتربية الطفل

س٧٨/ هل يجب على الزوجة رعاية الطفل وتنظيفه وإطعامه والانتباه عليه وإن لم تفعل تؤثم كما لو كانت تؤثم على عدم إجابة زوجها بالتمكين ؟

وماذا إذا قررت الدراسة أو العمل ولو لبضع ساعات هل هنا يكون واجب على الزوج رعاية الطفل لأنها لن تستطع ذلك، أو الموضوع بالأساس واجب الزوج ؟

هل الحضانة من مسؤولية الزوجة أو من مسؤولية الزوج، والزوجة إن قامت بها تكون تفعل المستحب كما لو طبخت ونظفت بيت زوجها ؟

ج/ الاهتمام بالأطفال واجب على الزوجين معاً وكل منهما حسب ما متوفر له من وقت، فإذا كان الزوج يعمل والزوجة لا تعمل فأكيد تكون حصتها من الاهتمام بالأطفال هي الأكبر.

أما القيام بأعمال بيت الزوجية وإن لم يكن واجباً في عقد الزواج ولكن عليها القيام بجزء الأعمال المتعلق بحياة الزوجة نفسها، فمثلاً عليها من تنظيف البيت الذي تعيش فيه ما يساوي حصتها من العيش فيه وعليها أن تطبخ لنفسها وأطفالها ... الخ.

س٧٩/ هل صحيح أن الطفل لا يجب تأديبه ولا نهره إلا بعد أن يكمل سبع سنين ثم يبدأ بتعليمه وتأديبه من سبع؟ وهل هذا يعني أنه لا يتم التوضيح له الصح والخطأ إلا بعد السبع ؟ يوجد من يفهم من الرواية أنه يجب أن لا يدخل الطفل المدرسة أو يتم تعليمه إلا عند إكماله السبع سنين فهل هذا الفهم صحيح ؟

ج/ الصحيح هو تجنب ضرب الطفل، ولكن لابد من توجيهه وتنبيهه وتعريفه الصح من الخطأ. أما بالنسبة للتعليم فالطفل منذ دخوله للحياة وهو يتعلم من والديه ومحيطه، فمن السفه منعه من تعلم أمور معينة بعمر معين طالما أنه مهيأ وقادر على التحصيل العلمي لتلك المواد العلمية في المدرسة.

س٨٠/ امرأة أنصارية وزوجها أنصاري وقد أمرها بإسقاط جنينها بسبب صعوبة ظروفهم المادية وأن لديهم أطفال .. وقد هددها بالطلاق في حال عدم تنفيذ ما أمرها به. وهي تسأل ماذا أفعل في هذه الحالة وهل يجوز لي اسقاط الجنين؟

ج/ لا يجوز اسقاط الجنين ولعل الله جعل رزقهم مع هذا الجنين.

وعموما أنا شخصياً أعرض أن أكون في خدمتهم بما يمكنني منه الله سبحانه وتعالى لرعاية هذا المولود وتوفير ما يحتاجه إن شاء الله.

وأرجو من المكتب التواصل معهم لترتيب اللازم.

* * *

ما يتعلَّق بالمرأة

س٨١/ هل يجب على المرأة عند قراءة القرآن الكريم مراعاة حدود الستر الواجب عليها في حال الصلاة ؟

ج/ يمكن للمرأة قراءة القرآن مكشوفة الرأس ولا يجب عليها أن تستر شيئاً من جسمها عند قراءة القرآن، إنما تقرأ متى ما شاءت وبأي ملبس، طالما أنها في بيتها.

س٨٢/ ما هو حكم القواعد من النساء أو كبيرات السن من حيث الحجاب الشرعي وما يجوز لهن عدم ستره أمام الأجانب ؟

ج/ يجب أن تغطي شعرها وبدنها إلا في حال تعذر ذلك عليها بسبب العجز أو المرض.

س٨٣/ هل يصح للمرأة أن تضع صورتها في مواقع التواصل الاجتماعي وهي محتشمة أم هناك اشكال شرعي ؟

ج/ لا يوجد إشكال شرعي فالأمر بحد ذاته مباح.

س٨٤/ ما حكم الأنصاريات اللاتي يعشن مع أهلهن المخالفين، ومن الطبيعي المخالف يمنعنا من الخروج للتظاهر فهو غير ملتزم بأمركم مثل الأنصاري ابتداء، وكيف تنصحني أن أتصرف مع والدتي المخالفة لكنها مسكينة وتحبنا ولا أحب أن أُحزنها ؟

وهل يجب علينا التظاهر؟ وإن امتنعنا لأجل أن لا تحزن الأم التي لاقت ما لاقت من مصاعب الحياة، وأطلب منكم الدعاء فقد ضاق صدري وقلت حيلتي ولا أستطيع تحمل المزيد.

ج/ حياك الله ابنتي، المرأة أكيد لها دور كبير، بل الرجل لا يمكن أن يعوض دور المرأة لأنها لها خصوصيتها التي لا يملكها الرجل، وتأثير المرأة الاجتماعي في بعض الأحيان يفوق تأثير الرجل بكثير. والمرأة المثقفة والتي لديها قدرة على مخاطبة المجتمع والتأثير فيه أكيد يقع على عاتقها واجب أخلاقي تجاه مجتمعها خصوصاً مع رؤيتها للظلم ينهش أبناء قومها وحقوقهم وأكيد على الأخريات مساندتها ودعمها والخروج معها.

أما مسألة خروج المرأة للتظاهرات فهناك أكثر من جواب سابق [١] يمكنك الاطلاع عليه ولم أقل إن التظاهر واجب شرعي على المرأة.

س٨٥/ هل يجوز للمرأة أن تعيد غشاء البكارة بعملية جراحية لأنها ترغب بالزواج؟

وإذا جاز لها ذلك، فهل يجب عليها إعلام المتقدم للزواج منها بذلك؟

ج/ يجوز ويجب إعلامه إذا كانت تأمن على حياتها.

---

١. من أجوبة السيد أحمد الحسن (عليه السلام) حول مشاركة النساء في المظاهرات العراق (وردت أسئلة كثيرة حول مشاركة النساء في تظاهرة يوم غد الجمعة في ساحة التحرير في بغداد للمطالبة بالحقوق وفضح فساد حكومات الأحزاب ومواساة العوائل المفجوعة بشهداء العراق في الكرادة.
والجواب هو: لا أطلب من النساء الخروج في التظاهرات ولكن بعد أن خرجت عمتنا زينب بنت علي للمطالبة بالحقوق ولفضح الحكم الأموي الظالم على رؤوس الاشهاد لم يعد بوسعي أن أمنع المرأة من ممارسة هذا الدور). بريد الصفحة ص٢٨٥.

س٨٦/ هل استعمال البودرة على الوجه في منطقة العينين لإخفاء السواد حولهما وخصوصا عند الخروج ومقابلة الناس هو أيضاً من المكياج المحرم أمام غير المحارم ؟

ج/ يجوز.

س٨٧/ من المعروف أن زغاريد (هلاهل) النساء أمام الرجال محرمة. ولكن لو كان صدى تلك الزغاريد (الهلاهل) هي التي تصل للرجال بشكل غير مقصود، وذلك بسبب عدم علم بعض النساء بأن الصوت يسري للرجال، وهن يطلقونها في المجالس داخل الحسينية، والحسينية مكونه من طابقين طابق للرجال وطابق للنساء. فما الحكم والدي ؟

ج/ لا إشكال.

س٨٨/ اخت تعمل في اصلاح الملابس بالخياطة، ولكن لا تخيط الملابس الجديدة بل تصلح الملابس المخيطة، يأتيها نساء وبنات بملابس ويردن منها أن تضيقها عليهم، وبذلك تصير الملابس مخصَّرة تصف الجسم، والاخت الانصارية تجد في نفسها حرج من ذلك. فأرادت أن تعرف الحكم الشرعي من الامام احمد الحسن (عليه السلام).

وأيضا هناك اخت أنصارية تحسن الرسم بالحنة على الكفين للنساء، وهي تعلم أنهن يخرجن على هذه الهيئة للشارع ويراهن الرجال الأجانب، وتجد في نفسها حرج من ذلك، فما هو الحكم الشرعي يرحمكم الله ؟

ج/ لا إشكال في عملهم المذكور، ولا علاقة لهم بما يفعل الآخرون بتلك الملابس أو الزينة فكل إنسان يحاسب على عمله.

س٨٩/ سيدي قبل سنة سالتكم سؤال شرعي عن إظهار اليد في الدراسة والعمل في مجال طب الاسنان. في ذلك الوقت سيدي حاولت أن أتكلم معهم وأطرح عليهم حلول كالمعصم والكفوف الطويلة، لكن رفضوا وكان ردهم أن السنة القادمة

سيشددون أكثر على هذا القانون.
فلم يكن عندي حل إلا ترك مجال الدراسة في الكلية. اتجهت سيدي الى الصيدلة واسال الله ان يوفقني في هذا المجال.

اخذت سيدي دروس خصوصي في هذه السنة حتى تؤهلني الى جامعة الصيدلة.

الحمد الله بفضل الله نجحت في المواد. وقدمت على الجامعة سيدي.

فأسالكم الدعاء والدي حتى ادخل في الجامعة القريبة علينا.

ج/ أسأل الله أن ييسر أمرك لما فيه خير آخرتك ودنياك.

إذا كنت ترغبين في دراسة طب الأسنان فأعتقد هناك خيارات أخرى ولا يحصر الأمر بمسألة كشف الذراع أو ترك الدراسة في المجال الذي ترغبين دراسته والعمل به. هناك جامعات أخرى مثلاً لا تشترط هكذا شروط، وأيضاً هناك كفوف طبية وغيرها. أما سؤالك لهم فلا أعتقد أنّ فيه فائدة كبيرة فيمكنك وضعهم أمام أمر واقع وسيجبرون على إيجاد حل لأن وجودك لسبب تعليمي مؤقت وليس للعمل.

* * *

ما يتعلَّق بالإرث

س٩٠/ شخص توفى ولديه بنت بالغة، كان قد تبرأ منها رسمياً أمام المحكمة، وهي طلبت أن تعيش مع أمها وقبلت بتبرؤ والدها منها. فالسؤال هل تستحق هذه البنت الإرث في حال لو طالبت به ؟

ج/ تستحق.

س٩١/ هل ترث الزوجة من العقار أم ترث من قيمته ام ليس لها فيه ميراث؟

فهناك عائلة من غير الانصار توفى والدهم وطلبوا مني تقسيم الميراث وفق رأي السيد احمد الحسن (عليه السلام)، المتوفي ترك زوجة وستة ابناء؛ اثنين ذكور واربعة اناث، والتركة الموجودة عبارة عن بيت قيمته مائة واربعون مليون والأثاث الموجود فيه.

وينتظرون الجواب في أقرب وقت.

ج/ ترث الزوجة من كل الميراث، العقار وغيره.

ويقسم الميراث المذكور للزوجة الثمن والباقي لأبنائه وبناته للذكر سهمين وللأنثى سهماً.

س٩٢/ توفى الوالد مع ولده (الابن متزوج ولديه أولاد) معاً في حادث سير، ولم نعلم تقدم وفاة أحدهما على الآخر، فهل أولاد الابن المتوفي مع أبيه (الجد) يرثون من جدهم في هذه الحالة ؟

ج/ يعتبر موت الأب سابق وبهذا يرث الابن ويرث منه أبناؤه.

* * *

ما يتعلَّق بالطب والعلاج

س٩٣/ هل يجوز للزوجين الامتناع عن الانجاب كلياً بسبب معين أو بدون سبب؟ وهل يجوز للزوج إجراء عملية جراحية لمنع تكوين الحيوانات المنوية ؟

ج/ يجوز الامتناع عن الانجاب بالاتفاق بين الزوجين ويجوز للرجل عمل عملية لقطع تدفق المني لكن الأفضل الاكتفاء بالحلول الوقتية.

س٩٤/ هل يجوز إجراء عملية تكوين الأطفال عن طريق الأنابيب كما هو مشهور في الكثير من المستشفيات الأهلية المختصة بذلك لمن لا تستطيع الانجاب أصلاً. هذا إذا كان التكوين من طرفي الأب والأم ؟

ج/ يجوز.

س٩٥/ هل يجوز اخذ حبوب الكاربون كعلاج ملين بوصفة طبيب ؟

ج/ يجوز.

س٩٦/ طفلي عمرة ٧سنوات مصاب بالتوحد وسرطان الدم وفتق ريح تقريباً ولا يستطيع التكلم، منذ ١٨ شهراً نعطيه علاج كيميائي ولا يوجد تحسن ملحوظ. وقد عانى كثيراً بسبب الأخطاء الطبية حتى صعدت الخلايا السرطانية للجهاز العصبي، وهذا خطأ قاتل بسبب اهمال المستشفى والكادر الطبي، وعالجناه مكثف كيميائي وأكثر من مرة وصل الموت بسبب الأخطاء وطبعا كل تحاليلهم خطأ واغلب العلاج يعطوه بالخطأ ولا يوجد اهتمام وتكاد تكون الإنسانية معدومة في المستشفى وأغلب الاطفال يموتون.

سؤالي هو هل يجوز لي أن أقطع العلاج الكيميائي عن إبني، هل هذا الأمر حلال أم حرام؟؟ احتاج مشورتك لكي لا أكون سبب في شيء سيء لإبني لا سامح الله. اختصرت امور كثيرة تجنباً الإطالة.

ج/ لا يجوز إلا إن نصح الطبيب المختص بذلك.

س٩٧/ سؤالي حول موضوع الاستنساخ البشري أو الحيواني، هل هي عملية أخلاقية أو شرعية ؟ هناك الكثير من المحاولات والدراسات حول الاستنساخ ولكن ما هي الفائدة أصلا ؟

ج/ سبق وأن بينت أنه لا إشكال في مسألة الاستنساخ الحيواني أو الإنساني [١] عند الضرورة والحاجة إليه وعدم وجود مانع شرعي من الموانع التي بينتها، وأعتقد أنّ الاستنساخ مهم وضروري لإنقاذ حياة كثير من الناس وأيضاً لشفاء العميان والمشلولين وغيرهم، ولا يوجد مانع أيضاً في مسألة استنساخ الأجنة والاستفادة من الخلايا الجذعية لإنتاج الأعضاء البشرية لصاحب أو صاحبة الجنين المستنسخ.

١. انظر: الأجوبة الفقهية – السيد أحمد الحسن: مسائل متفرقة ج١.

س٩٨/ قد سمعتم بالحدث العلمي الاخير الذي سوف يتم في نهاية هذه السنة والذي قد أحدث ضجة كبيرة في عالم الطب بشكل خاص والمجتمع بشكل عام وهو عملية نقل رأس التي سوف يقوم بها الدكتور الجراح سيرجيو كانافيرو ، وقد صرح أن العملية سوف تكلف ١١مليون دولار وستستغرق حوالي ٣٦ ساعة بمشاركة ١٥٠ طبيب علماً أن نسبة النجاح كما ورد ٩٠٪.

وقد دار نقاش مع أحد زملائي قائلاً إنه إذا تمت هذه العملية فسوف تفتح النار حول قضايا متعددة، ووعدته أني سوف أحصل على الجواب منكم، علماً أنه مطلع على كتاب وهم الإلحاد.

وسؤالي: ما هو ردكم على هذه القضية باعتبار أنه سوف يقطع رأس متبرع (يموت) ويزرعه في الجسد مره أخرى ؟

وشكرا جزيلا واعتذر عن الإطالة باقي ٨ شهور على أول عملية "نقل/زراعة رأس" في التاريخ !

ج/ لم اقرأ سؤالاً فيما تفضلت به أعلاه، ولكن عموماً مسألة نقل الرأس ليست بمستحيلة طبياً وستكون سهلة ومتاحة متى ما تقدم الطب في مجال العلاج الجيني والعلاج بالخلايا الجذعية فالمسألة مجرد مسألة وقت، وحتى لو فشلت هذه العملية فالأمر علمياً وعملياً ممكن التحقق وهو مرتبط بشكل كبير بتقدم الطب لا أكثر.

أما من الناحية الدينية فالدين يتعامل مع النفس والتكاليف موجهة للنفس الإنسانية، ومن ناحية الحقوق الشرعية المرتبطة بالجسد ففيها تفاصيل كثيرة.

* * *

ما يتعلق بالأطعمة والأشربة

س٩٩/ هل يجوز أكل خل البلسمك؟

ج/ خل البلسمك لا إشكال فيه والخل المصنوع من الخمر أيضاً لا إشكال فيه.

س١٠٠/ ما حكم استخدام جوزة الطيب (بهارات) في الطعام ؟ هل يحرم استخدامه باعتبار كثيره مسكر ؟

ج/ يجوز استعمالها.

س١٠١/ ما حكم حلية تناول معجون ياباني للعلاج (ميسو) ؟

وهو عبارة عن تخمير الرز أو الشعير باستخدام الملح ودفنه تحت الأرض لمدة تتراوح من ٦-١٨ شهر وهو يستخدم لعلاج الأمراض المستعصية.

هذا رابط لطريقة تحضيره:

https://www.youtube.com/watch?v=Whr٥٨wj-٦٥A

ج/ لا إشكال فيه إذا كانت كمية الكحول المتكونة فيه قليلة ولا تسبب السكر أو أعراضه.

وأيضاً: يجب الانتباه أن لا يكون هناك كحول مضاف له فإن كان هناك كحول مضاف فيجب تجنبه؛ لأنه عادة يضيفون أنواع كحول معدة للسكر وهي نجسة، فحتى لو أضيف القليل منها يتنجس الطعام.

س١٠٢/ هل يجوز شرب لبن الحمار؟ وهل يجوز ذلك للشفاء من مرض معين ؟

ج/ يجوز شربه.

س١٠٣/ ما هو حكم أكل تربة الإمام الحسين (عليه السلام) سواء لغرض الشفاء أو غيره ؟ وإذا كان الشخص دائما يأكل من تربة الإمام الحسين (عليه السلام) لأنه يشتاق إليها ومتعود عليها وليس للشفاء فما حكمه؟ وكم هو المقدار الذي يؤكل منها للشفاء ؟

ج/ لا يجوز أكل التراب بالصورة العبثية الموصوفة.

س ١٠٤/ ما هي الفترة المحددة لتخمير الشعير، هل هي فترة شرعية أم عرفية ؟ وإذا كانت عرفية فهنالك أكثر من قول , منهم من يقول عند خروج رائحة التخمير، ومنهم يقول عند تفتت الحبوب، ومنهم من يحدده بأوقات معينة ؟

ج/ الأمر يعتمد على كمية الكحول المتكونة فيه فإذا كانت قليلة ولا تتجاوز ٢% فلا إشكال ولا يعد متخمراً.

* * *

ما يتعلَّق بالصيد والتّذكية

س١٠٥/ لقد بين الامام (عليه السلام) في أحد أجوبته أنه لا يجوز صيد الأسماك وقت تكاثرها, فهل نعتبر هذه قاعدة لكل الحيوانات أم تخص السمك فقط؟

ج/ أي صيد جائر للحيوانات غير جائز وغير صحيح، لأنه يضر البيئة وبالتالي يضر مصالح عامة الناس ويمثل اعتداء على حقوقهم.

ومن أمثلة الصيد الجائر هي:

- الصيد في أوقات التكاثر المثالية بالنسبة للحيوانات وخصوصاً إن كانت سنوية أو موسمية.

- صيد كميات كبيرة من الحيوانات بحيث يشكل خطراً على وجودها ويدفعها إلى الانقراض أو يتسبب بقلة أعدادها بشكل ملفت سواء في منطقة الصيد بالخصوص أو عموماً.
- صيد صغار الحيوانات.

س١٠٦/ سيدي في الايام القليلة الماضية عرفنا أن اهل السنة يستحب عندهم استقبال القبلة للذبيحة وغير واجب. وقد عرفنا أن هناك معامل تذبح الدجاج عكس القبلة استناداً إلى هذا الحكم الشرعي الذي عندهم. سيدي ومولاي الذي سمعته أنكم تفضلتم بجواز أكل اللحوم في الأسواق الإسلامية، ولكن يجب التفحص عن طريقة ذبح الدجاج.

فكيف يكون جواز اكل اللحم على الثقة وأن البائع مسلم والبلد اسلامي ولا يكون هذا في ما يخص الدجاج ؟

ج/ لا إشكال في ذبيحة المسلم الذي يشهد الشهادتين إن كانت بالشروط الصحيحة للتذكية، ولا يجب التدقيق ما لم يكن هناك سبب يدفع للشك بصحة التذكية.

أما مسألة تذكية الدجاج بالخصوص فهناك إشكالات كثيرة تدور حولها لهذا يجب التدقيق ومعرفة طريقة الذبح وكيفيته من المصدر المنتج، فإذا وجدتم أن الذبح بصورة صحيحة وأن مقاديم الذبيحة متوجهة إلى القبلة وبشروط التذكية الصحيحة التي بينتها سابقاً [١] فلا إشكال فيها، وإلا فاجتنبوها.

س١٠٧/ إذا تم تخدير الحيوان قبل ذبحه بطريقة ما . فهل يضر هذا الأمر بحلية الذبيحة ؟

ج/ طالما أن الحيوان حي عند اجراء عملية الذبح فالذبيحة حلال ويجوز أكل لحمها ولا إشكال فيه.

---

١. انظر: الأجوبة الفقهية – السيد أحمد الحسن: مسائل متفرقة – ج١.

س١٠٨/ إذا تم ذبح الحيوان معلقا من رجليه مع مراعاة كل الواجبات الشرعية في الذبح كتوجيه المقاديم للقبلة والتسمية وقطع الأوداج وعدم التنخيع فهل هكذا ذبيحة حلال ؟

ج/ لا إشكال في هكذا طريقة ذبح، فالمهم أن توجه مقاديم الذبيحة للقبلة، ولا يضر كونها معلقة من رجليها ورأسها للأسفل.

س١٠٩/ هل يجوز أكل السمك الذي قتلوه بضربة على الرأس بعد خروجه من الماء ؟

ج/ ذكاة السمك اخراجه حياً من الماء، ويستحب إدماءه حياً وإخراج الدم عن طريق طعنه قرب القلب.

س١١٠/ فيما يخص حلية الأسماك التي توضع في عربة خشب صغيرة كما هو متعارف في اسواقنا، علماً أن السمك يكون حياً، مع أن كمية الماء قليلة لا تغطي جسم السمكة وإنما وضعت لذلك للمحافظة على السمك حياً أطول وقت ممكن كي لا تفسد إذا ماتت.

فالسؤال لو ماتت في هذه الحال فهل هي ميتة محرمة أو لا ؟

ج/ لا إشكال في حلية الأسماك التي تموت في حوض فيه ماء قليل لا يغطي الأسماك كلياً بحيث أن بعض الهواء الجوي يصل لخياشيم السمكة.

س١١١/ هل يجوز للمرأة أن تذبح ؟

ج/ يجوز.

* * *

ما يتعلَّق بتربية الحيوانات

س١١٢/ البعض من المؤمنين يسأل عن جواز تربية بعض الحيوانات أو الزواحف كالذئب والسحلية والهامستر (نوع من الفأر) والضفدع والسنجاب ؟

ج / تربية الحيوانات بحد ذاتها لا إشكال فيها.

س١١٣/ هل يجوز تربية بعض الحيوانات المحرمة كالكلاب والخنزير أو التمساح وبيعها لمستحليها ؟

ج/ يجوز.

* * *

التعامل مع القوانين الوضعية

س١١٤/ هل يجوز أخذ اموال الدولة تحت عنوان الاستنقاذ باعتبار حصة الشخص من الثروات، وإذا كان جائز هل هو عام أم خاص ؟

ج/ لا يجوز.

س١١٥/ تستعين بي مؤسسة السجناء في التأكد من أن فلان سجين فعلاً ويستحق الراتب وغيره أم غير سجين، وعلى أساس قولي يتم اتخاذ القرار من قبل القاضي المختص.

فهل في ذلك ضير في التعامل معهم وهل على شيء إذا كتبت بأن فلان غير سجين وهو فعلا غير سجين لكنه كذب من أجل الحصول على راتب هل أتركه على كذبه أم أُبين الحقيقة ؟

علما انهم يثقون بي وأنا متألم من كشف حقيقة البعض خوفاً من حرمانهم، كما أن اكتشاف أمرهم فيما بعد يعرضهم لإرجاع كافة ما استلموه أو ربما السجن.

فهل أمتنع من مساعدة المؤسسة في المعلومات علما أن وجودي معهم فيه منفعة للبعض من أجل مساعدتهم في تمشية أمورهم وتسهيل معاملاتهم ؟

ج/ لا إشكال في الشهادة وبيان الحقيقة، بل ربما يكون إشكال في كتمانها.

س١١٦/ السجين يخصص له راتب من الحكومة، لكن فيما إذا كان قد عمل في حزب البعث سابقاً حتى لو كان سجين يحرم من هذا الحق، فهل يجوز لنا مساعدة هكذا أشخاص في الحصول على استحقاقاتهم؟ لأن البعض منهم فقير جداً أو حتى انتمائه سابقاً لم يسبب ضرراً لأحد ؟

ج/ يجوز.

س١١٧/ موظف يعمل في دائرة وتحت تصرفه بعض الأدوات مثل مقص. كابسة. ثاقبة. قلم. وهي ممتلكات الدائرة، هل يمكنه أن يستخدمها استخدام شخصي؟ علماً أن الكابسة مثلاً هو يشتري لها دبابيس. وأيضاً يعمل على اصلاح الأجهزة التي تعطل في الدائرة رغم ان هذا ليس عمله ولا يأخذ عليه أجرا ؟

ج/ يجوز.

س١١٨/ أعمل في دائرة حكومية سائق سيارة لنقل الموظفين براتب قليل ٢٢٠ ألف شهريا. وبعد الدوام تبقى سيارة الدائرة عندي ولدي اذن باستخدامها.

سؤالي: هل يجوز لي أن أعمل بالسيارة بعد الدوام لكسب الرزق وسد الحاجة؟ علماً أن سائقي سيارات الدائرة يعملون بهذه الطريقة.

ج/ لا يجوز.

س١١٩/ هل يجوز سحب قرض لغرض معين مثل (إنشاء بحيرات) علما أني عندما اسحب القرض لا أنشأ به هذا المشروع أنما أتصرف به لأمور أخرى , ولكن عندما يأتون للكشف حول هذا المشروع، آخذهم لبحيرات أخرى ليست لي وذلك من

أجل أخذ (القرض). علماً أن الجهة الممولة لهذا القرض تارة تكون حكومية وتارة تكون أهلية , فهل يجوز هذا الأمر ؟

ج/ بحسب منطوق السؤال لا يجوز لأنها عملية احتيال وخداع.

س١٢٠/ تأتي في بعض الأحيان مقاولات عن طريق دائرتنا فنعطيها إلى مقاولين لتنفيذها، فهل يحق لي كموظف أن أستلم هذا العمل الذي آخذه كمقاولة بـ ١٠ مليون، علماً إنني أعرف أن تكلفته ٨ مليون دينار ؟

ج/ لا يجوز.

س١٢١/ بعض الأحيان أُكلف من الدائرة بتأجير آلية (شفل مثلاً) والدائرة تخصص لكل يوم أُجرة الالية ٣٠٠ الف ، فأقوم بالبحث عن شخص يقبل بسعر أقل من المخصص ، لكي أستفيد من الباقي ، فهل يجوز ذلك ؟

ج/ لا يجوز. والصحيح هو أن تعيد المبلغ الفائض لأنه أموال عامة يملكها الجميع.

س١٢٢/ بعض الأحيان تقوم الدائرة بعرض عمل، وبعد الدراسة يخصص ٥ أيام لهذا العمل (مگطوعة)، ولكل يوم مبلغ، ولكني أُنجز العمل بـ ٣ أيام، واستفيد من المبلغ المخصص لليومين الباقيين على أنه فائدة، فهل يجوز ذلك ؟

ج/ لا يجوز. والمبلغ الفائض يعاد لأنه أموال عامة.

س١٢٣/ بعض الأحيان يقوم مدير لجنة المشتريات، بتخصيص مبلغ كهدية لمعاونيه، علما أن المبلغ متبقي من المخصص لعمل معين في الدائرة، فهل يحق لي أخذه ؟

ج/ هذا المدير حرامي فاسد، ولا يجوز أخذ المال منه، بل يجب فضحه وتقديمه للقضاء.

س١٢٤/ بعض الأحيان أُكلف بشراء مواد للشركة، ويطلب مني مدير لجنة المشتريات تقديم كشف بالأسعار، مثلا المواد بـ ٦٥٠ الف، أُدونها بالكشف ٧٠٠ الف، فهل يحق لي أن أكتب غير السعر الحقيقي في الكشف ؟

ج/ لا يجوز.

س١٢٥/ بعض الأحيان آخذ من الشركة مواد مخصصة لها كالقرطاسية مثلا، فهل يجوز ذلك ؟

ج/ بحدود بسيطة ربما تحتاجها للعمل لا إشكال.

س١٢٦/ في بعض دوائر الدولة تجري انتخابات لترشيح مدير عام أو مدير قسم، فهل يجوز للمؤمن المشاركة فيها من حيث ترشيح نفسه للمنصب أو الادلاء بصوته؟

ج/ لا إشكال.

س١٢٧/ هل يجوز أن أُرتب بطريق غير رسمي بعض المعاملات التي من خلالها يصرف رواتب لبعض المعوزين كراتب الرعاية الاجتماعية؟

ج/ السؤال غير واضح ما هو المقصود بالطريق غير الرسمي، ولكن عموماً إذا كان المقصود هو التوسط للمحتاجين لصرف رواتب لسد حاجتهم فلا إشكال في ذلك.

س١٢٨/ شخص محكوم عليه سنة, وقد خرج قبل أن يتمها، وهناك مكافئة يتوقف استلامها على اثبات أن مدة حكمه الفعلي سنة , فهل يحق له اثبات ذلك الأمر من خلال تزوير أوراق معينة أو قسم ؟

ج/ لا يجوز.

س١٢٩/ ما حكم العمل بالبنوك وان لم يكن هناك بديل محترم للسائل ؟

ج/ يجوز العمل في البنوك.

س١٣٠/ في بلدنا (السعودية) نعاني ضغوطات وصعوبات من أجل الحصول على العمل فهل يجوز الكذب او تزوير شهادات صغيرة لنيل الوظيفة الصعبة ؟

ج/ لا يجوز تزوير شهادات التخرج والدراسة.

* * *

التعامل مع غير المؤمنين بالحق

س١٣١/ أنا معلِّمة في أحدى الحوزات التابعة لإحدى المراجع وأُحب مهنتي كثيراً، أدرس مادة الفقه والسيرة والأخلاق، وأتمنى أن أبقى في الحوزة لأصحح بعض الأُمور التي تخص الدعوة بشكل غير مباشر. أرجوك سيدي أنا محتارة هل أبقى في الحوزة أم أتخلى عن مهنتي ولك جزيل الشكر سيدي.

ج/ تفقهي وأطلعي على كل تفاصيل العقائد التي بينتها، ولا مانع إن بقيتي في حوزاتهم حتى حين، أسأل الله لك التوفيق والسداد هو ولي وهو يتولى الصالحين.

س١٣٢/ هل يجوز لنا أثناء المعارك الاجهاز على جرحى النصرة و داعش وتدمير مشافيهم الميدانية ...؟

ج/ داعش والنصرة والقاعدة لا حرمة لهم فمع الاضطرار يجوز.

س١٣٣/ سيدي ومولاي في ايران توجد منظمة شعبية مشكّلة من الشعب كجيش تحت راية السيد خامنئي وتحت امرته (اسمه البسيج) ويستخدمون الناس لمصالحهم، وهم ضد الدعوة المباركة ويقولون عنا منحرفين ويسمونا (الشيعة الدواعش). ما هو رأيك في الأنصار الذي يشتركون معهم ويساعدونهم في العمل ؟.

ج/ طالما أن عملهم في حدود الشرع ولا يتسببون بظلم أحد فلا إشكال في عملهم، فهم إيرانيون ويحق لهم الاشتراك في أي تشكيل عسكري للدفاع عن إيران.

ما يتعلق بأحكام التجارة والأعمال

س١٣٤/ ما حكم النجش وهو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته ؟

ج/ غير جائز.

س١٣٥/ ما حكم المحاقلة وهي بيع سنبل الحنطة بالحنطة سواء بزيادة في الوزن أم من دون زيادة ؟

ج/ يجوز.

س١٣٦/ ما حكم اخذ الأجرة على الحجامة ؟

ج/ يجوز

س١٣٧/ هل يجوز بيع الدم أم أنه حرام كبيع الأعضاء ؟

ج/ يجوز بيع الدم.

س١٣٨/ أطلق مصرف الرافدين سلف للمتقاعدين قدرها ٣ ملايين دينار يأخذون عليها فائدة ٧%. فما هو حكمها هل هي شرعية أم ربوية؟ جزاكم الله ألف خير.

ج/ يجوز أخذها

س١٣٩/ ما حكم أرباح المصارف الحكومية والأهلية في العراق وخارجه للأموال المودعة في حسابات التوفير وإن كانت النية للحفاظ عليها وليس الربح ؟

ج/ يجوز إيداع الأموال وأخذ الفوائد.

س١٤٠/ ما يخص عملية تشغيل الأموال المعروف هو عنوان المضاربة أي تكون النسبة على الأرباح فقط وليس على رأس المال. فمثلاً مليون دينار إذا كان الاتفاق أن الربح بالنصف سواء قلت الأرباح أو زادت، هل تجوز؟ أما إذا كان الاتفاق أني أُريد على هذا المليون ربح شهري ٥٠ ألف أو مائة ألف. فهل هو جائز ؟

ج/ المضاربة أو أخذ نسبة من الأرباح لا إشكال فيها.

س١٤١/ سؤال عن جني الأموال: أن يعطي أحد ما اموالاً لتاجر لكنه يأخذ ربح محدود والخسارة تقع على الاثنين التاجر وصاحب المال، هل يدخل هذا الامر في حكم الربا ؟

ج/ لا إشكال ولا يعتبر ربا.

س١٤٢/ شخص يعمل في مكان وعلم بأن أموال صاحب العمل حرام (يعمل بالربا) ويعطي أُجور العمل من هذه الأموال هل يجوز العمل معه وأخذ الأُجرة منه ؟

ج/ يجوز العمل معه في غير مجال الربا ولا إشكال في الأجر.

س١٤٣/ بخصوص بعض المصارف التي لم تُحدد هويتها هل هي حكومية أم لا - علماً بِأنَّ أكثرها للحكومة ضلع فيها- ما حكم الفوائد التي تعطيها؟ أعني فوائد الأموال المودعة فيها من قبل المواطنين.

ج/ يجوز له أخذ الفوائد.

س١٤٤/ شخص لديه سلعة يريد بيعها، فطلب من شخص آخر أن يكون وسيطاً في بيعها بمبلغ ٢ مثلاً، الوسيط وجد من يشتريها ب ٥ مثلاً. فهل يجوز للوسيط أن يأخذ من أصل المبلغ ١ أو ٢ مع قبول المالك ؟

ج/ يجوز.

س١٤٥/ ما هو حكم الربا بين الوالد وولده وبين الزوج والزوجة وبالعكس في المعاملات المالية ؟

ج/ لا ربا بينهم.

س١٤٦/ شخص باع بيته فاستقرض المبلغ منه شخص آخر فقال له صاحب المبلغ أُريد منك بدل المبلغ، بيت في مكان عادة ما تكون البيوت غالية الثمن ولكن بيت بهذه الخصال لا يوجد إلا أكثر قيمةً ومبلغا. فهل هذا ربا، لأن الذي يستلمه صاحب المبلغ أكثر من الذي أعطاه للمستقرض ؟

ج/ لا يعتبر ربا.

س١٤٧/ اشتركت مجموعة من الأشخاص بسلفة وجاء إسمي للاستلام، هل يجوز أن أعطيه لشخص آخر وآخذ مبلغ من المال لقاء ذلك وأنا أخذ اسمه ؟

ج/ لا يجوز.

س١٤٨/ ما يخص سلف الموظفين التي تطرحها بعض المصارف في العراق وهي مبلغ عشرة ملايين دينار بفائدة ٩ % هل يجوز أخذها ؟

وهل هذا الحكم عام لجميع الدول التي تسمى بالدول الاسلامية؟ أم نعمل بالحكم السابق في ربوية هذه القروض؟ وهل هناك استثناءات مثلا لبعض الحكومات في جواز الأخذ ؟

ج/ يجوز.

س١٤٩/ أنا وأخي عاطلين عن العمل، اتصلوا بنا على عمل وهذا العمل في محطة وقود أهلية بدون راتب، علماً أن لتر البنزين (٤٥٠ دينار) وكل المحطات تبيع اللتر (٥٠٠ دينار) وصاحب المحطة يقول: لكم ٥٠ على اللتر يعني كل ١٠ لترات ٥٠٠. فما حكم هكذا عمل ؟

ج/ لا إشكال في العمل المذكور.

س١٥٠/ في زمن حكومة صدام هناك الكثير من البساتين قد جرفت ثم وزعت على شكل أراضي سكنية لبعض الناس، أي أُخذت من أصحابها ووزعت وبيعت إلى بعض الناس، ولكن بعد سقوط صدام أصحاب البساتين نراهم ساكتين وقد يكونوا راضين على ذلك، لأنهم لم يطالبوا بأراضيهم وأصبح متعارف عند الناس البيع والشراء لمثل هذه الاراضي. فهل يجوز الشراء والبيع والسكن في هذه الحالة ؟

ج/ يجوز.

س١٥١/ المعاملات الموجودة بين الناس كبيع السيارات والمنازل والحيوانات، قد يقع الاختلاف بين البائع والمشتري بسبب الاخلال بشيء معين. فهنا هل يمكن أن نرجعهما إلى العرف السائد أو المختصين بتلك المعاملات لحل الإشكال الواقع بينهم ؟

ج/ لا إشكال في الرجوع للعرف السائد أو المختصين أو العشائر طالما أنهم يحققون التراضي بين الطرفين.

س١٥٢/ ما حكم من أستأجر محل وبعد مدة اكتشف أن المحل الذي أستأجره مغصوب من أصحابه من قبل المالك الحالي؟ هل تؤثر الغصبية على حلية البيع والشراء، وهل يجب عليه تركه مباشرة ؟

ج/ المؤجر الذي يجهل حال المحل لا إشكال في معاملاته السابقة على علمه بحال المكان أو المحل لكن عليه بعد علمه أن يتخذ الإجراءات لترك المحل دون أن يقع عليه ضرر معتد به. فمثلاً إذا كان قد بقي من عقد الايجار مدة يكملها ولا يجدد العقد مع الغاصب. وعليه أيضاً التشهير بالغاصب وبيان حال المحل للناس لتجنب ايجاره وعلى كل الناس أن تعامل الغاصب على أنه سارق وغاصب حتى يكون في معاملتهم له ردع له ولغيره ونشر للسلوك الطيب والحسن بين الناس. هذا كله طبعاً مع القطع واليقين أن المحل مغصوب، وإلا فقد يكون الأمر مجرد ادعاء كيدي للتشهير بالمالك وإظهاره على أنه غاصب.

س١٥٣/ أحد الأنصار اشترى مزرعة مزروعة بالعنب الذي يستخدم لصنع (الواين) النبيذ ، ويسأل عن حكم بيع الثمر للمصنع الذي يستخدمه لصنع النبيذ ؟

ج/ لا يجوز بيع العنب لمصنع الخمر طالما أنك تعلم أنه يستخدمه في صناعة الخمر.

س١٥٤/ أعمل موظف في شركة في ايران وعملي مترجم للتجار العراقيين، أحد التجار أراد مواد غير موجودة عندنا، قال ابحث لي عند باقي الشركات إذا وجدتها اعطيك أُجرة بحثك عنها، وقد وجدتها له في شركة أُخرى بسعر معين، هل يجوز لي أن أزيد على سعر الشركة وأنتفع بمبلغ الزيادة؟ فكثير من المترجمين العاملين في هذا المجال يفعلون ذلك بعنوان دلال.

ج/ لا إشكال في ذلك طالما أنّ الربح محدود ومقبول في السوق.

س١٥٥/ قبل إيماني بالدعوة المباركة كنت أملك قطعة أرض ووهبتها بثواب الامام الحسين ع والان بعد إيماني هل يحق لي أن أبيع القطعة والتصرف بأموالها لبناء حسينية للدعوة المباركة ؟

ج/ يجوز.

س١٥٦/ لدي حسينية في محافظة ميسان هل يجوز لي بيعها وشراء حسينية في كربلاء بثمنها ؟

ج/ يجوز.

* * *

ما يتعلَّق بالسنن العشائرية والديات

س١٥٧/ ما حكم السنينة العشائرية (السانية) إذا كانت برضا الطرفين ؟

ج/ لا إشكال فيها طالما أنها لا توقع ظلماً على أحد الطرفين، وعموماً مع الرضا والصلح بين الطرفين لا يوجد إشكال.

س١٥٨/ شخص لديه سيارة تبرع بأن ينقل شخصاً إلى مكان عمله وفي أثناء الطريق حصل معهم حادث أدى إلى وفاة الشخص الذي حمله صاحب السيارة لإيصاله الى مكان عمله. وفي العرف العشائري أحيانا يتم تحميل هذا الشخص المسؤولية ويدفع مبلغ من المال لأهل المتوفي هل هذا صحيح؟ وهل الأصل أنه ليس عليه شيء لأنه محسن أو صاحب فضل لأنه متبرع ؟

ج/ ليس على السائق شيء إلا في حال ثبوت تقصيره (مثل تجاوز السرعة المقررة للطريق).

س١٥٩/ عامل يعمل بأجر يومي سقط من على سطح دار الشخص الذي يعمل عنده أو من على السكلة، هل يلزم صاحب البيت بدفع عوض له او دية ؟

ج/ ليس عليه شيء إلا في حال كونه مقصراً في إجراءات السلامة.

س١٦٠/ شخص لديه حقل دواجن وقد عمل حوله خندق وساتر ترابي امتلئ فيما بعد بالمياه ليس بسبب صاحب الحقل بل إن المنطقة السكنية القريبة من الحقل هي التي تجعل من هذا الخندق مستقراً للمياه الزائدة، فغرق في هذا الخندق أحد اطفال المنطقة وتمت مطالبة صاحب الحقل، فهل يجب عليه دفع دية من الناحية الشرعية وإذا وجبت فهل تعتبر خطأ أم عمدا ؟

ج/ يتحمل جزء من المسؤولية في حال كونه مقصراً في إجراءات السلامة.

س١٦١/ شاب يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً قتل آخر بنفس العمر نتيجة شجار بينهما طعنا بسكين، فهل يدفع دية قتل العمد، وكم المبلغ الذي يجوز لأهل المقتول أن يطالبوا به؟ وأحيانا يكون دفع الدية أو الفصل العشائري مشروطاً بالتنازل عن الجاني فهل يجوز التنازل عنه ؟

ج/ يدفع دية، ومسألة التنازل ترجع لولي الدم.

س١٦٢/ شخص مريض بالقلب ويسوق سيارة ثم جاء شخص آخر وضربه بسيارته وكان مخطط المرور على الشخص المريض وبعد ثلاثة أيام توفي المريض فطلب أهله من صاحب السيارة الذي ضربه التحاكم للشرع، وتم اتفاق الطرفين على ذلك ومن يتأخر يسقط حقه. فتأخر أهل المتوفى ثم بعد فترة طالبوا بالفصل العشائري أو الدية. فماذا يستحقون هل يستحقون دية قتل العمد أم الخطأ أم لا يستحقون أم يجري في ذلك التصالح على مبلغ؟ وهل قرار المرور يعتمد عليه في مثل هذه الامور، وهل للمقصر حق دية مثلاً أو غير ذلك؟ نرجو ان تكون الاجابة قاعدة لأمثال هذه الامور.

ج/ إذا ثبت أن هناك تقصيراً من الطرف الآخر وثبت أن الوفاة بسبب الحادث المذكور، فيعتبر قتل خطأ وفيه دية أو تراضي بين الطرفين، أما بالنسبة لمخطط المرور فيمكن اعتباره كقرينة في هكذا أمر لا أكثر فلا يمكن التعويل عليه مئة بالمئة، وإنما لابد من توافر قرائن أو أدلة أخرى.

أما في حال كون التقصير مئة بالمئة من المتوفي فلا يعتبر قتل خطأ ولا تدفع دية.

وفي كل الأحوال الصلح والتراضي أولى من الخصام خصوصاً مع وجود حالة وفاة.

س١٦٣/ أحيانا يُقتَل شخص في مكان ويتم نقله إلى مكان آخر ويرمى أمام منازل الناس فتتم مطالبة هؤلاء الذين وجد المقتول أمام منازلهم، ويسمى هذا الفصل فصل ثنية بمعنى أن وجود المقتول أمام الديار يحملهم المسؤولية، فما هو الحل الشرعي لهذه الحالات ؟

ج/ لا يتحملون المسؤولية شرعاً طالما أنهم لم يرتكبوا جريمة القتل.

س١٦٤/ يقوم البعض بوضع أسلاك شائكة على أسوار بستانه أو حقله الزراعي أو أي مكان آخر، من أجل حمايته، ويتم ربط الأسلاك الشائكة بالكهرباء ليلاً، فتموت فيه بعض الحيوانات التابعة لأهل المنطقة كالأغنام والابقار.. وربما يموت فيها بعض الناس، فهل يتحمل صاحب الأسلاك الشائكة المسؤولية الشرعية ويدفع المبالغ المطلوبة تعويضا لأهل الحيوانات التي ماتت أو حتى الأنسان الذي فقد حياته لنفس السبب ؟

ج/ يتحمل المسؤولية، فهذا العمل يخالف إجراءات السلامة، وهو يعرض حياة الناس والحيوانات للخطر.

س١٦٥/ مجموعة من الأصدقاء ذهبوا للسباحة، فمات صديقهم غرقاً، فتم إتهام الجميع وتحميلهم الدية أو الفصل العشائري، فهل هم ملزمون بذلك شرعا ؟

ج/ لا يتحملون مسؤولية ذلك طالما أنه لم يصدر منهم تقصير تسبب بغرقه.

س١٦٦/ إذا تسبب حيوان مملوك بقتل شخص من أفراد عشيرة فما هي الأحكام التي تترتب عليه ؟

ج/ مع ثبوت تقصير المالك يتحمل دية القتل الخطأ، أما مع عدم ثبوت تقصيره فيجب النظر في الأسباب قبل الحكم. وربما الحل العشائري والعرفي بين المالك وأهل المقتول يمثل حلاً لا بأس به في هكذا قضايا خصوصاً مع التراضي وتطييب الخواطر.

س١٦٧/ انقل لك هذه الحالة نريد بيان هذا الامر حتى لا نقوم بأمر غير مرضي لله (عز وجل). اختي مؤمنة وزوجها غير مؤمن ولديها أربعة أطفال، أحرقت نفسها بسبب أذية زوجها لها حيث كان يعاملها معاملة سيئة جداً بالضرب حتى بانت معالم الضرب على جسدها، مضافاً إلى السب والشتم، وفي آخر الايام التي سبقت وفاتها تقريباً بثلاثة أيام، حيث زادت معاناتها مع زوجها، حتى انه منعها من دخول غرفتها الخاصة بها ودخول المطبخ وتنام خارج غرفتها .. الخ، وأيضا قام بمنعها من الاتصال

بأهلها، حتى أدت هذه المعاملة الى فقدانها السيطرة على نفسها مما أدى بها الى حرق نفسها، علماً أن هذه الامور هي من قالت بها في المستشفى قبل وفاتها حيث رقدت في المستشفى ما يقارب (١٣ يوم). وأيضاً هذه الأقوال دونها المحقق الشرعي من قبل المحكمة. والآن صدر القاء القبض على الزوج وهو هارب الآن، فقامت عشيرة الزوج بأخذ (عطوة) من عشيرة الزوجة، ما يقارب شهر كامل ثم بعدها تكون الجلسة العشائرية ما نريد بيانه منكم هو:

١. هل يجوز سجن الزوج حيث أنه من أوصلها إلى الانتحار ؟

٢. هل يجوز أخذ فصل عشائري قيمته من (٢٠ إلى ٣٠) مليون ؟ وهذا ما هو متعارف عليه تقريبا في العشائر.

والآن هم قالوا تنازلوا عن الشكوى ونحن نقوم بفصلكم في الجلسة المقررة بعد ثلاثة أيام. وبماذا تنصحونا مولاي.

ج/ يجوز سجن الزوج ومعاقبته إذا كان قد تسبب بأذى زوجته بصورة دفعتها لقتل نفسها. ويجوز أيضاً أخذ فصل عشائري كدية للمرأة مع ثبوت أن الزوج دفعها لقتل نفسها.

أما مسألة التنازل عن الشكوى والقبول بالفصل العشائري فهذا يعود لأهل المرأة. ولو قرروا التنازل فالأفضل لهم ضمان حقوقهم أولاً.

س١٦٨/ ما هو تكليف المؤمن تجاه بعض المواقف الإنسانية التي يلاقيها في الطريق، مثل: شخص يرى إنسان تعرض لحادث ما ولا يوجد شخص يحمله للمستشفى، لأن الناس تخاف من المسائلة القانونية وربما يتهم هذا الشخص الذي قدم المساعدة، وهذا شيء مشهور وخصوصا في العراق، وكثير من الناس تسجن بسبب هكذا مواقف حتى يتم التحقيق والتأكد، فما هو تكليف المؤمن تجاه هكذا مواقف، وهل يؤثم الشخص الذي لا يقدم المساعدة بسبب مخافته من المسائلة القانونية ؟

ج/ إسعاف الإنسان المحتاج للإسعاف الفوري واجب وجوباً كفائياً على المجتمع فمع عدم تقدم أحد لإسعاف أو نقل المصاب للمستشفى يأثم جميع من شهد الحادث ولم يقدم شيئاً لإسعافه.

س١٦٩/ قد كثرت السرقة في الآونة الاخيرة لبيوت الناس ومحالهم التجارية، فهل يجوز لصاحب البيت او غيره قتل السارق أثناء تلبسه بالسرقة سواء دفاعا عن نفسه أو لأجل الحفاظ على ممتلكاته ؟

ج/ الدفاع عن النفس يكون بمقدار الضرورة فمثلاً مع التمكن من الإصابة والاعاقة يكتفي بها.

س١٧٠/ ما حكم شخص يرى حادثة معينة أو جريمة قتل أمامه ويرى القاتل أو المعتدي، ولكن يقع فيها شخص آخر للاشتباه أو غير ذلك، وربما هذا المشتبه به يسجن أو يعاقب، هل الشهادة واجبة على هذا الشخص الذي عاين وشاهد الجريمة علماً أنه لم يكن هنالك شخص أخر غيره في ذلك المكان الذي حصلت في الحادثة، وما حكمه إذا لم يُدلي بالشهادة، علما أن الشهادة ربما تُخلص ذلك المتهم وربما يتعرض الشاهد لمشاكل من قبل القاتل الفعلي؟

ج/ الشهادة واجبة في الحال المذكور لدفع الظلم وإحقاق الحق.

* * *

ما يتعلَّق بسماع الغناء والآلات الموسيقية

س١٧١/ انا أسكن في أحد الدول الاوربية وأعمل في صالون حلاقة، وصاحب الصالون يشغل الأغاني الأجنبية والموسيقى. هل يحرم الاستماع لهذه الموسيقى ؟

ج/ إنْ كنت تقصد مجرد سماع - حسب الحالة التي تصفها - فلا إشكال ولا حرمة في تواجدك في هكذا مكان.

س١٧٢/ سؤال حول أناشيد وأغاني الأطفال التي تعرض على اليوتيوب أو التلفاز والتي تحوي غالباً على موسيقى التي قد يراها البعض صاخبة. ما حكم الاستماع إلى هذه الأناشيد بالنسبة للأطفال وبالنسبة للأهالي؟ وما هو الحكم في حال كانت الأناشيد تعليمية (مثلا تعلم الحروف او الأرقام أو بعض الأخلاقيات أو التصرفات السليمة) وما هو الحكم في حال كانت مجرد اناشيد ترفيهية للطفل؟ وأخيرا في حال عدم جواز الاستماع إليها فكيف نتصرف والأطفال (في الصفوف الدنيا) مضطرون للاستماع إليها في المدارس عادة ؟

ج/ يجوز.

س١٧٣/ ما يخص الآلات الموسيقية كالبيانو والعود والطبل والمزمار مثلا هل هي محرمة بنفسها أم بحسب الاستخدام كما في قضية طبول الحرب، أو هناك تفصيل فيها ؟

ج/ مسألة آلات الموسيقى والموسيقى عموماً فيها تفصيل ليس هذا وقته. إن بقيت الحياة وشاء الله سأبينه في وقته.

س١٧٤/ شخص كانت لديه هذه الآلات قبل إيمانه بالدعوة المباركة هل يجوز له بيعها على من يستحل استخدامها ؟

ج/ يجوز له بيعها او الاحتفاظ بها.

س١٧٥/ شخص يعمل في محل لبيع هذه الآلات هل يجوز له البقاء ؟

ج/ يجوز.

* * *

نصائح عامة

س١٧٦/ سيدي يماني ال محمد في بعض الأحيان يحصل امر ما يخص بعض الأعمال التي نقوم بها فنقول شاء الله ذلك أو كما نعبر عنها بالعراقي (الله رادها هيج) مع أننا في بعض الأحيان لم نكن قد هيئنا أو أعددنا عدة صحيحة لهذا الشيء فهل يصح أن نقول إن الله أراد هذا مع أننا لم نعد له العدة الصحيحة؟ وهل إرادة الله داخلة في مثل هذا الفعل؟ اسأل الله سبحانه أن يمكن لكم في القريب العاجل واعتذر إلى الله واليكم من كل شيء.

ج/ من أراد شيئاً أعد له عدته، يعني هل من المعقول أن شخصاً يعرف أنه لن يستيقظ لصلاة الصبح إلا بوضع منبّه قرب رأسه ويترك وضع المنبه وعندما تفوته صلاة الصبح يقول الله رادها هيج ؟! أكيد الجواب لا حبيبي الله ما رادها هيج أنت ردتها هيج.

أسأل الله لكم خير الآخرة والدنيا.

س١٧٧/ سؤال انا اينما اتجهت في أموري تغلق الابواب بوجهي ولا اعرف ما هو السبب! الى الان اتجهت اخيرا بوجهة وظننتها تتحقق لكن انسدت بوجهي هل من حل يرحمكم الله ؟

ج/ تمسك بالله سبحانه، تقرّب منه وأشغل قلبك بذكره دائماً، ولا تهتم إن تأخر عنك أمر ما أو تقدم فلعل الذي أبطأ عنك هو خير لك لعلمه سبحانه بعاقبة الأمور.

التجئ إلى كهف الله وتحصن به سبحانه، لا تهتم إن أُغلق بوجهك باب أو أبواب فستفتح حتماً يوماً ما وفي أحسن حال، عندها تعرف أن غلق تلك الأبواب دفعك إلى خير الآخرة والدنيا.

حافظ على صلاة الليل والدعاء وسيفتح الله لك أبواب الخير إن شاء الله.

* * *

مسائل متفرقة

س١٧٨/ ما حكم من وجد لقطة فأخذها ثم بعد يوم أو يومين أراد إرجاعها إلى مكانها لأسباب معينة، مثلا لصعوبة التعريف أو غير ذلك، فهل يجوز إرجاعها إلى مكانها؟

ج/ الأمر يعتمد على نوع اللقطة وقيمتها والمكان الذي وجدها فيه، وعموماً الأفضل أن يسلمها ليد أمينة تتحمل التصرف بها وفق الشرع.

س١٧٩/ هل النذر في عالم الرؤيا يجب الوفاء به في عالم الدنيا؟

ج/ لا يجب.

س١٨٠/ شخص لديه صندوق بثواب الامام الحسين (عليه السلام) ويمر بضائقة مالية حرجة فهل يستطيع ان يأخذ منه بعنوان القرض أو الحاجة مثلا ؟

ج/ يجوز إذا كان هو المتبرع، أو يُعْلِم المتبرع بذلك.

س١٨١/ أحد الأنصار في مدينة شوشتر قيّم على مقبرة تنتسب لأحد أولاد نبي الله يعقوب (عليه السلام) وجميع ما موجود في المقام وما يرد إليه من نذور وهدايا تكون تحت تصرفه لبناء المقام.

وهو يسأل: بعض الأحيان أستطيع اخراج مبالغ مالية من المقام فهل يجوز تسليمها لبيت مال الدعوة المباركة؟

ج/لا يجوز.

س١٨٢/ هل يجوز للمعلم أو المدرس أن يساعد أو يعلم بعض أو جزء من الاجابة لبعض الطلبة في الامتحانات النهائية أو غيرها؟ وهل له دخل في حلية أو حرمة الأُجور التي يأخذها (الراتب)؟ أدامكم الله للعالمين معلماً ومرشداً وأباً رحيماً.

ج/ لا يجوز أن يفعل هذا وإنما يعمل ضمن ضوابط المؤسسة التعليمية التي يعمل فيها.

س١٨٣/ استاذ جامعي متخصص في اللغة العربية، هل يجوز له الاشراف على بحوث تخرج تتناول سور القران الكريم بدراسات لغوية أو دلالية، ولا يتطابق نتائج البحث في الغالب مع تفسير محمد وآل محمد (عليهم السلام) ؟

ج/ يجوز.

س١٨٤/ هناك جهاز لثرم الورق وتقطيعه إلى قطع صغيرة جدا، يعمل به الموظفون لثرم الأوراق، فما حكم ثرم الأوراق التي فيها آيات من القرآن الكريم أو أسماء أهل البيت (عليهم السلام) وأحاديثهم ؟

ج/ لا إشكال في ثرمها لأجل التخلص منها.

س١٨٥/ نحن مقيمون خارج العراق في استراليا بالتحديد ولدي ابني الكبير متزوج وعنده ثلاثة أولاد وبسبب المشاكل الزوجية التي عانى منها لسنين عديدة قرر السفر إلى العراق والاستقرار هناك. ولقد تمكن بأن يأتي ومعه أحد أولاده وعمره ٧ سنوات. ونحن الآن بحاجة إلى أن نقدم على جنسية عراقية لهذا الطفل، ولكن لعدم حضور والدته إلى العراق ولعدم وجود عقد زواج قانوني فالأمر معقد شيئا ما.

بإمكاني أن أُسجله باسمي باعتباري جده أي والد والده، ولكن هذا الأمر سيحتاج إلى شاهدين يقسمان على أن هذا الطفل ابني، هل يجوز ذلك شرعا؟

فسؤالي حول شرعية القسم هل يجوز لهم أن يقسموا ان حفيدي هو ابني حتى يتم تسجيله على أنه ابني من أجل الحصول على جنسية عراقية له؟

ج/ لا يجوز.

س١٨٦/ ولدي قتل في التظاهرات الأخيرة في ساحة التحرير، والآن يتصلون بي لأخذ حقوقه، وأنا في حيرة من أمري، لأن في قلبي عبرة كبيرة جداً، فأخاف أن آخذ الأموال وأتسلى بها وأنسى عبرتي، فهؤلاء بكل بساطة يقتلون أبناءنا ويرضونا بحفنة أموال. فمن جهتي لا أريد هذا ابداً. ومن جهة أُخرى أقاربي يلحون عليَّ بأنك تظلم أهلك بضياع حقهم. فما هو الحكم الشرعي وماهي ارشاداتكم لي؟

ج/ بالنسبة للحقوق وما شابه فهذه أموال عامة وليست أموال هؤلاء الظلمة فيمكنك أخذها.

س١٨٧/ مولاي بالنسبة للشباب الذين يتعرضون للقتل في التظاهرات هل هم شهداء؟

ج/ نعم أكيد لا اشكال في تسميتهم شهداء بالمعنى العرفي السائد عن من يقتلون مظلومين مطالبين بحقوقهم.

س١٨٨/ لا يخفى عليكم سيدي ما عانت منه مدينة تلعفر لمدة عشر سنوات قبل سقوطها بيد تنظيم داعش سنة ٢٠١٤ وبعد ان مضى على نزوحنا أكثر من ثلاث سنوات تم تحرير المدينة ونحن أنصار تلعفر النازحين في حيرة من امرنا هل نعود الى ديارنا أم لا ؟

علماً أن موقع تلعفر الجغرافي كما تعلمون سيدي عبارة عن جزيرة محاطة بالإرهابين وحواضنهم ونحن من خلال التجربة نعلم أن هؤلاء سيظهرون مرة أُخرى

بعد عودة حواضنهم، إضافة إلى صعوبة تأمين الحدود. وكذلك وجود فصائل كردية مرتبطة بأكراد سوريا وتركيا في سنجار فالوضع السياسي والأمني معقد جداً فنرجو من السيد الوالد حفظه الله أن يتفضل علينا بنصيحة أو رأي أو أمر بالعودة أو البقاء لنكون على بينة من أمرنا. ولكم جزيل الشكر والثناء.

ج/ عودة المؤمنين إلى تلعفر وإلى أراضيهم ودورهم أمر ضروري. ولا بأس أن يذهب بعض المؤمنين بين فترة وأخرى الى تلعفر ليتعرفوا على الوضع. ومتى ما أصبح مناسباً فالأفضل العودة. أسأل الله أن يثبت أقدامكم ويدفع عنكم كل شر وسوء وينصركم نصراً عزيزاً.

س١٨٩/ بعد تحرير تلعفر من الارهاب الداعشي تبين أنهم قد نهبوا أموال وممتلكات الشيعة وجعلوها ملكا لدولتهم التكفيرية فالآن توجد مخازن لقسم من هذه الممتلكات في أماكن مختلفة، بحيث تجد في حي معين مخازن للفراش وفي آخر مخازن للأثاث وفي آخر مخازن أجهزة كهربائية .... وهكذا.

السؤال ما حكم أخذ ما يُحتاج إليه من هذه المخازن التي لا رقيب عليها بل هي متاحة للكل بل إن بعضها واقعة في دوائر حكومية وقد أعلنوا أنهم سيرمون هذه الأغراض إلى خارج الدائرة إن لم يأخذها العوائل العائدة إلى تلعفر؟

ج/ يجوز أخذ ما تحتاجه منها طالما أن أغراضك قد نهبوها سابقاً.

س١٩٠/ هل يجوز تعليق بعض الأحراز التي تحتوي على بعض الأشكال والأحرف والاعتقاد بها ؟ وكذلك ما ورد في بعض الكتب المشهورة كالتحفة الرضوية وغيرها من الكتب التي تحوي الأشكال الرياضية وغيرها. هل يجوز الاعتقاد بها وكتابتها وحملها وتعليقها ؟

ج/ كتابة آية الكرسي والمعوذات بالزعفران حرز كاف إن شاء الله.

س١٩١/ هل يجوز تحضير الأرواح سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة وهل يمكن التصديق بالأخبار التي تنقل عن مثل هذه الأعمال كما يدعي المدعون ؟

ج/ تحضير الجن ليست مسألة صعبة ولكنها خطرة، فجل من يقومون بهذا العمل من الانس ينتهون إلى أنهم هم أنفسهم يمسون بالجن ويعبث بهم.

ولا يمكن تصديق إخبار الجن لأنك لا تعرف حاله وإيمانه ووثاقته حتى تصدق قوله فكيف إذا كان فيهم الكافر والمنافق. والكذب آلته ووسيلته لتحقيق ما يريد وبعض الجن عبثيون يتصرفون كالأطفال دون أي هدف منطقي وهم موجودون في محيطكم فبمجرد أن يطلب شخص معين تحضير الجن يزدحم هؤلاء عليه ويلبون نداءه ويجعلونه ألعوبة وأضحوكة لهم يتسلون بها.

س١٩٢/ هل يجوز لنا باعتبار أنّا أنصار الامام مهدي ع ان نأخذ الراتب الحوزوي من المراجع؟ وهذا الامر يلزم قبله أن نسجل اسمنا عندهم ؟

ج/ يجوز.

س١٩٣/ هل التقويم الهجري صحيح أم يشوبه بعض الإشكال ؟

من خلال متابعتي لبعض المواقع يقال أن التقويم الهجري يشوبه الاشكال وذلك لأن من وضع التقويم الهجري هو عمر بن الخطاب ؟

ج/ التقويم القمري العربي بالأصل هو التقويم العبراني أو اليهودي نفسه أي هو تقويم قمري شمسي وليس قمري فقط كما يُعمل به الآن.

س١٩٤/ تلميذة تسألني بعد أن قلت نحن الآن في فصل الخريف: لماذا إذن كتبت التاريخ على السبورة شهر ربيع الأول ؟ انقذني جرس الفرصة لأني أحترت كيف أوضح لها ؟

وأيضا هذا ما كتبته احدى التربويات الفاضلات على صفحتها تقول: انها تعاني كثيرا من هذه الاسئلة ولا تجد لها اجوبة مقنعة بالنسبة لطفل.

ما هو الرد المناسب باعتبار أن هذا الموضوع يتعلق بالدين الإسلامي ؟

ج/ يتعلق بالتاريخ الهجري القمري، وهو نظام تاريخي لم يضعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يؤخذ على الدين الإسلامي بل في زمن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) كان التاريخ العبري القمري الشمسي الذي أخذه العرب عن اليهود، وبحسب هذا التاريخ لن يكون هناك إشكال في تطابق شهر ربيع مع الربيع الحقيقي في معظم دول العالم؛ لأنه يتم إضافة النقص في السنة القمرية لتتطابق مع السنة الشمسية.

س١٩٥/ ما هي الاختلافات بين التوراة والإنجيل والقرآن غير المحرفين ؟

ج/ التوراة والإنجيل الصحيحة هي عبارة عن جزء من القرآن فالقرآن مهيمن عليها.

س١٩٦/ لدي بعض الاسئلة وأرجوا منكم الرد: ١- هل المباهلة أمر مخصوص للإمام المعصوم؟ هل يجوز للمؤمنين أن يفعلونها عندما يطلب ذلك من قبل المخالفين للدعوة المباركة؟ لأنهم (المخالفين) يطلبون المباهلة كثيرا وإذا لم نفعل ذلك، فيظنون أنهم على الحق. لأن هذا (مباهلة بين غير المعصومين) يحدث أحيانا في بلدي.

٢- أذا حدثت المباهلة، هل يموت المخالفين فورا أو هل لديهم الوقت للتوبة؟

ج/ المباهلة تكون بين طرفين لإنزال اللعنة على الكاذب المفتري وبالتالي لابد أن يكون طرفا المباهلة يعرفان عقيدة كل منهما بوضوح. أما العقاب فينزل على المفتري الكاذب من الطرفين وربما ينزل على كليهما إن كان كلاهما كاذباً. وليس بالضرورة أن يكون العقاب آنياً أو في نفس لحظة المباهلة.

س١٩٧/ سيدي كيف نال رسول الله (ص) الشهادة ؟

ج/ مات رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله مسموماً.

س١٩٨/ مولاي ماذا عن زواج السيدة فاطمة الزهراء من الامام علي صلوات ربي عليهما..

بحسب ما كنت اسمع منذ صغري ان السيدة فاطمة الزهراء توفيت عن عمر يناهز (ال ١٨ وكانت حينها متزوجة وام (ل ٣) أطفال ؟

ج/ غير صحيح أن عمرها عند شهادتها صلوات الله عليها ١٨ عاماً.

س١٩٩/ هل زواج سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله) من عائشة وهي بعمر ال ٩ سنوات يعتبر زواج من قاصرة ؟

ج/ لم يتزوجها بهذا السن بل كانت كبيرة.

* * *

حوار في أحكام الربا في القروض والمعاملات

هذه مجموعة من الأجوبة الفقهية المتعلقة بالربا سواء كان في القروض أو المعاملات، وفق ما أوضحه السيد أحمد الحسن (عليه السلام) من إجابات على الأسئلة التي وجهت له، ضمن حوار أجري معه:

س/ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أسأل الله أن تكون بخير وعافية.

ج/ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الحمد لله، حياك الله.

س/ إنّ الدين - ولا شك - نهى عن الربا بشكل واضح ومؤكد، فهل لنا أن نتعرّف على حدوده الشرعية؟

ج/ حدود الربا هي:

١- معاملة بين مؤمنين.
٢- نوع المعاملة قرض.
٣- مدة السداد محددة مع فائدة قيمية.

س/ ماذا تقصد بـ "القيمية"، هل يمكن توضيحها بمثال ؟

ج/ قيمية: بمعنى أنّ لها قيمة فعلية.

يعني مثلاً: لو أنّ شخصاً أعطاك قرضاً مليون دينار عراقي في عام ١٩٨٠م، فليس من حقك أن تردّه له مليون دينار عام ٢٠١٨ م؛ لأن القيمة تغيّرت بشكل كبير وملحوظ فعندها تحسب القيمة التقديرية. فمثلاً يكون قيمة المليون دينار المذكورة الآن ثلاثة مليارات دينار عراقي، فالزائد لا يعتبر ربا، لأنه لم تحصل فائدة فعلية وإنما قيمة المليون دينار عراقي عام ١٩٨٠م هي الآن ٣ مليار دينار.

س/ المعاملة الربوية في خصوص القروض كان لديك جواب، سأنقل الآن نص السؤال وجوابك عليه، ثم أطرح سؤالي:

[س/ ما يخص سلف الموظفين التي تطرحها بعض المصارف في العراق وهي مبلغ عشرة ملايين دينار بفائدة (٩ %) هل يجوز أخذها، وهل هذا الحكم عام لجميع الدول التي تسمى بالدول الإسلامية، أم نعمل بالحكم السابق في ربوية هذه القروض؟ وهل هناك استثناءات مثلاً لبعض الحكومات في جواز الأخذ ؟

ج/ يجوز.

والسؤال: هل يعني ذلك جواز أخذ القروض بفائدة من البنوك الإسلامية، وعموماً نرغب في توضيح المعاملة الربوية بخصوص القروض، وهل كل قرض فيه فائدة يعدّ قرضاً ربوياً ؟

ج/ في كل الأحوال المعاملة الربوية محرّمة، بمعنى أنّ الشخص المؤمن الذي يأخذ الربا يرتكب حراماً ويتصرف بصورة غير شرعية، أما الشخص المضطر لأخذ القرض فلا إشكال في أخذه القرض الربوي طالما أنه مضطر له وليس لديه حل آخر.

هذا في حال كان القرض ربوياً.

أما في حال كون القرض فيه فائدة ولكنها بنسبة قليلة يأخذها البنك مثلاً لإدارة القرض، فهنا أصلاً لا يمكن اعتبار القرض ربوياً.

أيضاً: أنت تعرف أنه لا ربا بين مؤمن وغير مؤمن، فبإمكان المؤمن الدخول في أي معاملة ربوية طالما طرفها الآخر غير مؤمن.

س/ بخصوص نسبة الفائدة القليلة المسموح بها: مَنْ له صلاحية تحديد تلك النسبة، وكيف يتم تحديدها؟

ج/ حتى تحدد هذه النسبة في دولة عادلة، لابد أن تحدد ضمن حدود شرعية يضعها الإمام بحيث لا يكون الغرض هو الفائدة وتحصيل البنك للأرباح.

وعموماً، أي فائدة تعادل (أو أكثر من) الأرباح المحتملة للاستثمار تكون فائدة ربوية.

هذا قانون عام يمكن للإمام أن يحدد من خلاله ومن خلال معطيات اقتصادية أخرى الفائدة المقبولة في الدولة العادلة أو في بنوكها بحيث تكون الفائدة لإدارة القرض وديمومة عمل البنك وليس لتحقيق الأرباح فقط على حساب إرهاق المقترض.

س/ لا شك أنّ مساعدة الآخرين ولو بإقراضهم عند الحاجة أمر مرغّب فيه دينياً، فلو أنّ المقترِض - كردٍّ للجميل - أراد طواعية ومن تلقاء نفسه أن يخصص هدية للمقرِض زيادة على المبلغ المقترَض (مع فرض بقاء قيمته السوقية كما هي)، فهل يجوز ذلك؟

ج/ الهدية لا إشكال فيها.

س/ عودة على مسألة القرض؛ باعتبارها محل ابتلاء كثير من الناس في أيامنا هذه أسأل قائلاً: إنّ المقرِض (سواء كان شخصاً أم بنكاً)، همّه الفائدة - ولا أقل هذا حال أغلب المقرِضين - وإلا فستكون أمواله التي يقرضها للآخرين مجمّدة، فهل يوجد سبيل شرعي يجوّز أخذ هذه الفائدة كأن يعتبرها أجور عمل الموظفين أو إيجاراً للمكان (مكان البنك أو المؤسسة) ونحو ذلك ؟

ج/ قلت لك أعلاه: اعتبار الفائدة أجوراً لإدارة القرض لا إشكال فيها.

لكن يجب أن تحدد الفائدة بقدر محدد بحيث لا يضر بالمقترِض.

وليكون الأمر شرعياً صحيحاً في دولة عادلة يحتاج تطبيق قانون ضمن حدود يضعها الإمام بينت لك أعلاه بعضها، وهي أنّ الفائدة لا يجب أن تكون مساوية أو أعلى من الفائدة التي تتحقق من استثمار نفس المبلغ في سوق العمل، يعني لابد أن تكون أقل، إضافة إلى ضوابط أخرى يضعها الإمام. هذا طبعاً بالنسبة لمؤسسات مالية (كالبنوك أو بيوت المال أو المحافظ المالية) وليس أفراداً.

س/ عطفاً على جواز أخذ المقترِض للفائدة إن كانت أقل: هل تشمل القروض المستلفة من الأفراد ؟

ج/ لا، الفرد عندما يريد الإقراض يعامل شرعاً بصورة مختلفة عن البنك أو المحفظة المالية، فالبنوك والمحافظ المالية عادة أموال عامة أو على الأقل ملك لعدد كبير من الأفراد في المجتمع وليست ملكاً فردياً، وعادة تخضع لقوانين العمل. أما الفرد فلا توجد ضوابط أو قوانين تحكم ماله، لهذا فالإقراض الفردي مقيد أكثر.

الفائدة في الإقراض الفردي عادة تكون فائدة ربوية طالما أنّ القرض بين مؤمنين.

وعموماً الإقراض الفردي تطبّق عليه التعريف أعلاه: (قرض + فائدة قيمية = ربا).

س/ يشتهر على ألسنة البعض مقولة: "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا"، فهل المقولة صحيحة؟

ج/ لا، ليس كل نفع. ربما يكون نفعاً مباحاً ومقبولاً، لكن في حالة كون الفائدة والنفع فائدة قيمية صريحة فنعم ربا. يعني يقرضه قرضاً مثلاً بشرط أن يعيّن ابنه في مصنعه، هذا لا إشكال فيه لأن ابنه سيعمل مقابل أجره، توجد منفعة وفائدة ربما ولكن ليست قيمية فوق القرض، يعني المقترِض سيعيد نفس المبلغ ولن يعيد فوقه شيئاً فلا يوجد ربا.

س/ بعد أن عرفنا أنّ الفائدة القيمية أحد ركني الربا في القروض، فهل يشترط أن تكون الفائدة من نفس جنس القرض، وهل يختلف الحال في القروض العينية عنها في القروض المالية؟

ج/ ليس بالضرورة من جنسه إنما فائدة قيمية تضاف إلى القرض وليس أي منفعة أو فائدة تتحقق بسبب القرض تعتبر ربا.

لو أقرضه مالاً وفرض عليه إعادة المال مع زيادة، الزيادة ربا سواء كانت مالاً أو شيئاً عينياً له قيمة.

أيضاً: الربا في العين تحققه عسير جداً، يعني لو أقرضه حنطة مثلاً وأعاد له حنطة لكن نوعين مختلفين، هنا لا يتحقق الربا إلا إن كانت الفائدة جلية وواضحة.

يعني مثلاً: يقرضه طن حنطة ويفرض عليه إعادة ثلاثة أطنان؛ مع العلم أن كل أنواع الحنطة لا يحصل بينها هذا التفاوت في القيمة أبداً، إنما مثلاً التفاوت بحدود طن من نوع ١ يعادل قيمة طن ونصف من نوع ٢.

س/ سأغادر مسألة القروض، وربما نعود لها لاحقاً إن توفرت أسئلة إبتلائية أخرى وسمح لك الوقت بإجابتها في حينها، وأنتقل إلى مسألة هي الأخرى مهمة ومحل ابتلاء لكثير من الناس في عصرنا الحالي، وهي البيع بالتقسيط، والسؤال: هل يندرج

البيع بالتقسيط ضمن بنود المعاملة الربوية المحرمة أو أنّ هناك شروطاً معينة يسهم توفرها في جوازه ؟

خصوصاً وأنّ هناك جواباً سابقاً اختلفت فيه الأفهام، وسأنقل لك نص السؤال والجواب:

[س/ الكثير من المؤمنين وبسبب وضعهم المادي الضعيف يضطرون إلى شراء المواد الكهربائية الضرورية وغيرها لمنازلهم بالأقساط المتعارف بزيادة السعر على السلعة بسبب الاقساط فما هو المخرج في مثل هذه المسألة ؟

ج/ لا إشكال في الأمر طالما أنّ الربح المتحقق في الأقساط ضمن حدود نسبة الربح في ذلك البلد.

ج/ الفائدة المضافة لا تزيد عن الحد الأعلى للربح المضاف في سوق البلد.

يعني لنفرض أنّ سوق العمل في البلد المعين تحقق عادة فائدة للتاجر بحدود ١٠ - ٣٠ بالمائة. فالمفروض الفائدة المضافة لا تتجاوز الحد الأعلى للربح (أي ٣٠ %).

في المثال المذكور الفائدة المضافة المقصود بها الفائدة الكلية المضافة على سعر السلعة الأصلي أي السعر الذي دفعه التاجر للحصول عليها.

هل هذا التوضيح كافٍ؟

س/ نعم، وهل يمكن اعتبار النسبة واحدة في جميع البلدان؟

ج/ الفائدة التي يحصل عليها العامل (التاجر- الصناعي- الطبيب..... الخ) تختلف نسبتها من بلد إلى بلد آخر بحسب الوضع الاقتصادي لذلك البلد.

س/ نرغب بتوضيح أكثر بخصوص وضع البائع سعرين للعين: سعر للبيع المباشر وآخر للبيع بالتقسيط، فهل هو أمر جائز؟

ج/ المفروض هو يضع سعراً كلياً للبيع المباشر، وسعر القسط للبيع بالأقساط.

وعموماً إذا عمل وفق الضوابط التي وضعتها لك أعلاه فلا إشكال في أن يضع سعرين للبيع المباشر والأقساط. هذا طبعاً بالنسبة للبائع والمشتري؛ الاثنين لا إشكال في عملهم.

س/ في سؤالي الأخير، أنقل لك سؤالاً وجواباً سابقاً بخصوص البيع بالتقسيط:

[البيع بالآجل مع زيادة الثمن ربا، ولكن السؤال: مَن الذي يُحدّد سعر المادة، لأنّ منهم من يقول إني أبيع بيع واحد وهو كلّه بالتقسيط ولكن السعر أعلى من سعر السوق، وسؤالي عن المقياس المأخوذ بنظر الاعتبار، فهل هو سعر السلعة في السوق، أم أنّ صاحب المحل نفسه هو من يحدد السعر؟

ج/ الذي يُحدّد السعر صاحب المحل، يعني هو إذا قال: أبيع بهذا الثمن الآن وأبيع بثمن أعلى بالآجل فيكون ربا، أما زيادة السعر عن السوق فليس بقياس؛ حيث إنّ التجار يضعون أسعار مختلفة بحسب ما يناسب وضع كل واحد منهم. السعر إذا كان عالٍ بشكل كبير أيضاً فيه إشكال].

والسؤال: عبارة "يعني هو إذا قال: أبيع بهذا الثمن الآن وأبيع بثمن أعلى بالآجل فيكون ربا"، قد يفهم منها أنّ جواز البيع بالتقسيط عند عدم تجاوز الفائدة الحد الأعلى للربح في سوق البلد كما عرفناه يعد ناسخاً لما في هذا الحكم، وعموماً نود أن تحدثنا ولو باختصار عن مسألة النسخ.

ج/ أي حكم شرعي أطرحه مستقبلاً يتعارض مع حكم سابق يعتبر ناسخاً له فيعمل بالحكم الأخير. كذا أي إمام يضع حكماً يعتبر ناسخاً لحكم الإمام السابق إن تعارض الحكمان.

هذه قاعدة عامة ضعها أمامك في كل الأحوال، سواء وأنتم تدرسون أو أي شيء آخر.

هذه القاعدة أيضاً تنطبق على أحكام الأئمة السابقين (عليهم السلام)، فمثلاً: التعارض بين حكم الإمام الرضا والإمام الصادق لا يحتاج إلى بحث في حال ثبت كلاهما، فحكم الإمام الرضا ينسخ حكم الإمام الصادق (عليهما السلام).

والنسخ له أسباب كثيرة، لكن عندما يكون في حياة نفس الخليفة الإلهي فعادة سببه القابل أو الناس لأنهم طبعوا على أمور كثيرة خاطئة والأحكام الشرعية أهونها، فتترك حتى حين.

مثلاً في العدة في القرآن، فالقرآن جاراهم في حكم الأحناف السابق حتى حين، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة:٢٤٠].

ثم جاء حكم نسخه في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة:٢٣٤].

القبلة: فالقبلة أرادها امتحاناً لهم فجعلها في وقت باتجاه ثم في وقت آخر باتجاه آخر... الخ.

عموماً بخصوص هذه الدعوة إذا تقرأ في بداية "الشرائع" قلت كلاماً إنّ الأحكام المذكورة مناسبة لوقت محدد، "أن أُبين ما يقال وحضر أهله وحان وقته وأن أحيل ما لم يحن وقته إلى وقته".

نسأل الله أن ييسر الأمور لبيان ما يريد الله سبحانه.

* * *

كان هذا آخر ما تم تدوينه من الأسئلة الفقهية وأجوبتها لغاية ليلة التاسع والعشرون من شهر شوال عام ١٤٤١هـ

والحمد لله أولاً وآخراً.

الفهرس

الشعائر الحسينية ٥
ما يتعلَّق بالطهارة ٧
ما يتعلَّق بالصلاة ٩
ما يتعلَّق بالصيام ١٢
ما يتعلَّق بالخمس والزكاة ١٤
ما يتعلَّق بالحج ١٦
ما يتعلَّق بالنكاح والحياة الزوجية ٢١
ما يتعلَّق بتربية الطفل ٢٤
ما يتعلَّق بالمرأة ٢٥
ما يتعلَّق بالإرث ٢٨
ما يتعلَّق بالطب والعلاج ٢٩
الأطعمة والأشربة ٣٢
ما يتعلَّق بالصيد والتَّذكية ٣٣
ما يتعلَّق بتربية الحيوانات ٣٦
التعامل مع القوانين الوضعية ٣٦
التعامل مع غير المؤمنين بالحق ٤٠
ما يتعلق بأحكام التجارة والأعمال ٤١
ما يتعلَّق بالسنن العشائرية والديات ٤٦
ما يتعلَّق بسماع الغناء والآلات الموسيقية ٥١
نصائح عامة ٥٢
مسائل متفرقة ٥٣
حوار في أحكام الربا في القروض والمعاملات ٥٩